

السبب القانوني المحتمل كشرط لإلقاء القبض أو التفتيش أو إصدار الإذن بهما في القانون الأمريكي

د. يوسف حجي المطيري

أستاذ القانون الجزائي المشارك

قسم القانون، كلية الدراسات التجارية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

دولة الكويت

الملخص

يتناول البحث موضوع السبب القانوني المحتمل كشرط لإلقاء القبض أو التفتيش أو إصدار الإذن بهما في القانون الأمريكي، ويدرس إشكالية سلامة الأحكام والإجراءات المتعلقة به. ويكتسب هذا الأمر أهميته من تعلقه بحرية الإنسان وحقوقه، ولذلك فقد نص التعديل الرابع للدستور الأمريكي على أنه «لا يجوز المساس بحق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش أو احتجاز غير معقول، ولا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حال وجود سبب محتمل، مُعزَّز باليمين أو التوكيد، وتَبَيَّنَّ بالتحديد المكان المراد تفتيشه، والأشخاص أو الأشياء المراد احتجازها»؛ لذلك يعتبر السبب المحتمل أحد ضمانات المهمة في العمل الإجرائي الجنائي في القانون الأمريكي، وذلك في حال إذا ما أراد رجل الشرطة تفتيش شخص ما، أو مكان معين، أو إلقاء القبض على شخص محدد، أو إصدار إذن بإلقاء القبض، أو بتفتيش مكان؛ حيث يؤدي اشتراط وجود السبب المحتمل إلى منع رجال الشرطة من القيام بالقبض، أو التفتيش المخالف للقانون، بالإضافة إلى كفالة حق الدولة في حماية الحياة الخاصة للأشخاص، وعدم انتهاكها أو التعدي على حرمتها. ويهدف البحث إلى بيان أحكام السبب المحتمل في العمل الإجرائي الجنائي وخصائصه، والآثار الإجرائية والجزائية المترتبة على توافره، وذلك عن طريق اعتماد المنهج التحليلي ودراسة أحكام المحكمة الأمريكية العليا المتغير. وقد جاء البحث في ثلاثة مطالب تم فيها دراسة ماهية السبب المحتمل، وطبيعته القانونية وآثاره الإجرائية والجزائية، وانتهى فيها إلى أن السبب المحتمل يعد مبرراً قانونياً لإجراء القبض أو التفتيش غير أنه لا يرقى إلى الدليل المؤكد لإدانة المتهم، كما خلص البحث إلى أن السبب المحتمل غير ثابت وهو يخضع للظروف

الزمانية والمكانية، ولذلك فإن المحكمة العليا الأمريكية كثيراً ما تتدخل لبحث الظروف المرتبطة بكل قضية على حدة.

كلمات دالة: الدستور الأمريكي، والمحكمة الأمريكية العليا، والقانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، والسبب المحتمل، والجريمة.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث وأهميته

تُعَد الحرية الفردية (مثل حرية التنقل، والحق في الخصوصية، والحق في الأمان، والحق في المسكن... وغيرها) من أسمى وأعلى الحقوق التي يمتلكها أفراد المجتمع؛ لذلك تحرص دساتير العالم على حمايتها وعدم تقييدها أو انتهاكها من قبل السلطات العامة، إلا أن هذه الحقوق ليست مطلقة، بل هي مُقَيَّدة لضمان عدم إخلالها بأمن وطمأنينة المجتمع، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية، (مثل: الاستيقاف، والقبض، والتفتيش) التي يجوز لرجل الشرطة مباشرتها إذا توافرت مُبررات معينة، مثل: الريبة والشبهة وحالة التلبس وغيرها من مُبررات القبض والتفتيش.

والدستور الأمريكي شأنه شأن بقية دساتير العالم، يحرص على حماية حرية أفراد المجتمع، من خلال التعديلات الدستورية، وأخصها التعديل الرابع الذي ينص على أنه «لا يجوز المساس بحق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش أو احتجاز غير معقول، ولا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حال وجود سبب محتمل، مُعزَّز باليمين أو التوكيد، وتبيّن بالتحديد المكان المراد تفتيشه والأشخاص أو الأشياء المراد احتجازها».

لذلك يُعَد السبب المحتمل مطلباً أساسياً وجوهرياً في الدستور الأمريكي يُبرِّر لرجل الشرطة إلقاء القبض على، أو تفتيش، شخصٍ مُعَيَّن يشتبه في ارتكابه الجريمة؛ وذلك لاعتقاده أن أدلة أو أدوات الجريمة في حوزته، كما يُبرِّر السبب المحتمل أيضاً لرجل الشرطة تقديم المعلومات والدلائل التي في حوزته للقاضي؛ وذلك لإصدار إذن بإلقاء القبض على شخصٍ مُعَيَّن، أو بتفتيش مكانٍ مُعَيَّن؛ وذلك لارتباطهما بالجريمة المراد التحقق منها.

ويهدف السبب المحتمل إلى منع رجال الشرطة من القبض، أو التفتيش، المخالف للقانون، حيث إن رجل الشرطة لا يستطيع أن يُلقي القبض على الشخص، أو يفتشه، أو يفتش منزله ما لم يكن هناك سبب محتمل لوجود أدلة الجريمة في المكان المراد تفتيشه، أو لارتكاب الشخص المراد إلقاء القبض عليه جريمة، وهذا الأمر بالطبع يحد من تصرفات رجال الشرطة المخالفة للقواعد الدستورية والقانونية المنظمة لإجراءات القبض والتفتيش.

والسبب المحتمل، وإن كان مُبرراً قانونياً لإجراء القبض أو التفتيش وإصدار الإذن، فإن هذا المبرر لا يرقى إلى الدليل المؤكد الذي تترتب عليه إدانة المتهم، وإن كان أكبر من مجرد الشك في أن شخصاً ما قد ارتكب الجريمة، أو وجود أدلة الجريمة في مكان مُعين، أي أن السبب المحتمل يحتل مكانة الوسط بين مجرد الشك والدليل المُؤكّد، وهذا ما أكّدته المحكمة الأمريكية العليا بأن تكون الظروف والحقائق التي في حوزة رجل الشرطة جديرة بالثقة بشكل معقول وشبه مُؤكّد، وكافية - في حد ذاتها - لتبرير اعتقاد رجل الشرطة بضرورة إلقاء القبض على شخص ما لضبط أدلة الجريمة التي يمكن أن تكون في حوزته، أو بتفتيش مكان مُعين لضبط أدلة الجريمة التي يمكن أن تكون فيه.

ثانياً: هدف البحث

يهدف بحث موضوع السبب القانوني المحتمل كشرط لإلقاء القبض أو التفتيش أو إصدار الإذن في القانون الأمريكي إلى تسليط الضوء على مسألة تُعتبر من أهم الإجراءات الجزائية في القانون الأمريكي، والمتمثلة في ضرورة توافر سبب منطقي ومعقول لشك رجل الشرطة، واعتقاده، في أن شخصاً ما قد ارتكب جريمة مُعيّنة، أو في وجود الأدلة المرتبطة بالجريمة في مكان مُعين، وأهمية هذا السبب في العمل الإجرائي الجنائي وخصائص هذا السبب، بالإضافة إلى الآثار الإجرائية الجزائية المترتبة على توافر السبب المحتمل.

ثالثاً: منهجية البحث

يتناول هذا البحث موضوع السبب القانوني المحتمل كشرط لإلقاء القبض أو التفتيش، أو إصدار الإذن في القانون الأمريكي، عن طريق تحليل ودراسة موقف المحكمة الأمريكية العليا المتغيّر بالنسبة إلى السبب المحتمل، وتأثير هذا الأمر على محاكم الولايات، وعلى النظام الإجرائي الجزائي الأمريكي، وعلى حقوق المتهم التي نص عليها الدستور الأمريكي من خلال تعديلاته.

وفي ضوء ذلك يُثير بحث قاعدة السبب القانوني المحتمل كشرط لإلقاء القبض أو التفتيش أو إصدار الإذن في القانون الأمريكي التساؤلات التالية:

- ما تعريف السبب المحتمل؟
- ما أهمية السبب المحتمل في العمل الإجرائي الجزائي؟
- ما الأساس القانوني للسبب المحتمل؟
- ما الطبيعة القانونية للسبب المحتمل؟

- ما الخصائص القانونية للسبب المحتمل؟
- ما الآثار الإجرائية الجزائية المترتبة على توافر السبب المحتمل؟

رابعاً: خطة البحث

تتأول بحث السبب القانوني المحتمل كشرط لإلقاء القبض أو التفتيش أو إصدار الإذن في القانون الأمريكي يقتضي تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، حيث نُبيّن في المطلب الأول ماهية السبب المحتمل، وفي المطلب الثاني سنناقش الطبيعة القانونية للسبب المحتمل، أما المطلب الثالث فسوف نوضح - من خلاله - الآثار الإجرائية الجزائية المترتبة على توافر السبب المحتمل، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

ماهية السبب المحتمل

من خلال هذا المطلب سنسلط الضوء على ماهية السبب المحتمل⁽¹⁾ لارتكاب الشخص جريمة، أو لوجود أدلة الجريمة في حوزته، حيث سنُبين، في البداية، التعريف الذي تبنته المحكمة الأمريكية العليا للسبب المحتمل (الفرع الأول)، والتمييز بين السبب القانوني المحتمل والشك المعقول (الفرع الثاني)، ومن ثم نوضح الأساس القانوني لوجود السبب المحتمل (الفرع الثالث)، وفي نهاية المطلب سُبِين الأهمية القانونية لوجود السبب المحتمل (الفرع الرابع)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف السبب المحتمل وفقاً للمحكمة الأمريكية العليا

عرّفت المحكمة الأمريكية العليا السبب المحتمل بأنه «سبب منطقي ومعقول لشك رجل الشرطة واعتقاده بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة معينة، أو وجود الأدلة المرتبطة بالجريمة في مكان معين، وهذا السبب أكبر من مجرد الاشتباه، غير أنه لا يرقى إلى أن يكون دليلاً قانونياً لإثبات أو نفي ارتكاب الجريمة قبل التأكد من صحته»⁽²⁾، أما الفقهاء فقد اختلفوا في تعريفه؛ حيث عرّفه البعض بأنه «مقدار معقول من الشك مدعوم بظروف قوية بما يكفي لتبرير اعتقاد رجل الشرطة بأن الحقائق والوقائع تدل بشكل شبه مؤكد على وجود أدلة الجريمة في حوزة المشتبه به المراد إلقاء القبض عليه، أو في المكان المراد تفتيشه»، بينما عرّفه أغلب الفقهاء بأنه «معلومات كافية لتبرير إلقاء رجل الشرطة القبض على المشتبه به، وذلك لارتكابه الجريمة، أو لضبط أدلة الجريمة التي يمكن أن تكون في حوزته، أو لتفتيش مكان معين لضبط أدلة الجريمة التي يمكن أن تكون فيه»⁽³⁾.

هذا ويُعد السبب المحتمل مُبرراً قانونياً لإجراء القبض أو التفتيش، وهذا المبرر لا يرقى إلى الدليل المُؤكّد الذي يترتب عليه إدانة المتهم وإن كان أكبر من مجرد الشك بأن شخصاً ما قد ارتكب الجريمة، أو وجود أدلة الجريمة في مكان معين؛ أي أن السبب المحتمل يحتل

(1) https://www.law.cornell.edu/wex/probable_cause .

(2) Beck v. Ohio, 379 U.S. 89 (1964).

(3) E. Goldberg, Getting Beyond Intuition in the Probable Cause Inquiry, Lewis & Clark L. Rev., Vol. 17, (2013), p. 789.

مكانة الوسط بين مجرد الشك والدليل المؤكّد، وهذا ما أكدته المحكمة الأمريكية العليا عندما اشترطت بأن تكون الظروف والحقائق التي في حوزة رجل الشرطة جديرة بالثقة بشكل معقول وشبه مُؤكّد، وكافية - في حد ذاتها - لتبرير اعتقاد رجل الشرطة بضرورة إلقاء القبض على شخص ما لضبط أدلة الجريمة التي يمكن أن تكون في حوزته، أو بتفتيش مكانٍ معيّن لضبط أدلة الجريمة التي يمكن أن تكون فيه⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

التمييز بين السبب القانوني المحتمل والشك المعقول

يتشابه السبب القانوني المحتمل مع الشك المعقول في تقييد حرية الأفراد، من خلال جواز استيقاف رجل الشرطة المُشتَبَه به فترةً من الزمن؛ إذ إن كلاً منهما يُعد إجراءً قانونياً يلجأ إليه رجل الشرطة لاستيقاف المُشتَبَه به، وسؤاله عن هويته، أو سبب ارتبائه، وذلك للتأكد من عدم ارتكابه جريمة، أو ارتباطه بها، وضرورة السماح للمُشتَبَه به بالمغادرة فوراً بمجرد تأكيد رجل الشرطة من عدم ارتكابه جريمة، أو ارتباطه بها⁽⁵⁾.

وعلى الرغم من التشابه الكبير بين السبب المحتمل والشك المعقول، من ناحية قانون الإجراءات الجنائية، فإن هناك العديد من الاختلافات، وذلك على النحو التالي:

1- في حالة الشك المعقول يعطي القانونُ رجلَ الشرطة الحقَّ في استيقاف المُشتَبَه به وتفتيشه فقط، من خلال اللمس الخارجي على ملابسه؛ وذلك للتأكد من عدم وجود أدوات خطيرة يمكن أن يُستخدمها المُشتَبَه به لإيذاء رجل الشرطة، من دون أن يصل الأمر إلى تفتيش جيوب المُشتَبَه به أو أمتعته أو سيارته⁽⁶⁾، وذلك على عكس توافر حالة السبب المحتمل التي يعطي فيها القانونُ رجلَ الشرطة الحقَّ في تفتيش ملابس المُشتَبَه به وأمتعته وسيارته، وليس مجرد اللمس الخارجي⁽⁷⁾.

2- الشك المعقول هو حالة تسبق حالة السبب المحتمل، ويمكن أن تؤدي إليه؛ بحيث إذا ثبت لرجل الشرطة صحة شكوكه التي استوقف بموجبها المُشتَبَه به جاز له إلقاء القبض عليه وتفتيشه؛ وذلك لتوافر السبب المحتمل⁽⁸⁾.

(4) Brinegar v. United States, 338 U.S. 160 (1949).

(5) <https://www.maricopa.gov/919/Probable-Cause-Versus-Reasonable-Suspici>.

(6) Terry v. Ohio, 392 U.S. 1 (1968).

(7) Illinois v. Gates, 462 U.S. 213 (1983).

(8) Maryland v. Wilson, 519 U.S. 408 (1997).

- 3- حالة الشك المعقول يمكن أن تشمل أي شخص يرى رجل الشرطة أنه يتصرف بطريقة تدعو إلى الشك والريبة، وتثير الاستغراب بشأن سلوكه، على عكس السبب المحتمل الذي يجب أن يتوافر في شخص معين يعتقد رجل الشرطة أنه ارتكب جريمة، أو في مكان معين ومحدد توجد به أدوات وأدلة ارتكاب الجريمة⁽⁹⁾.
- 4- في حالة السبب المحتمل تكون احتمالية ارتكاب المتهم الجريمة أقوى؛ حيث يمكن أن تكون الجريمة قد ارتكبت وتحققت أركانها، أما في حال الشك المعقول فإن لدى رجل الشرطة مجرد حدس وإحساس بأن شخصاً ما قد يخفي أمراً معيناً، أو ينوي القيام بأمر معين غير طبيعي⁽¹⁰⁾.

الفرع الثالث

الأساس القانوني للسبب المحتمل

يُعد السبب المحتمل مطلباً أساسياً وجوهرياً في الدستور الأمريكي يُبرر لرجل الشرطة إلقاء القبض، أو تفتيش، شخص معين، يشتبه في ارتكابه الجريمة؛ وذلك لاعتقاده أن أدلة أو أدوات الجريمة في حوزته، كما يُبرر السبب المحتمل أيضاً لرجل الشرطة تقديم المعلومات والدلائل التي في حوزته للقاضي، وذلك لإصدار إذن بإلقاء القبض على شخص معين، أو بتفتيش مكان معين؛ وذلك لارتباطهما بالجريمة المراد التحقيق فيها⁽¹¹⁾.

هذا ويستمد السبب المحتمل أساسه القانوني من التعديل الرابع للدستور الأمريكي الذي ينص على أنه «لا يجوز المساس بحق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش أو احتجاز غير معقول، ولا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حال وجود سبب محتمل، مُعزّن باليمين أو التوكيد، وتبين بالتحديد المكان المراد تفتيشه والأشخاص أو الأشياء المراد احتجازها»⁽¹²⁾.

أما بالنسبة إلى المحكمة الأمريكية العليا، فقد تبنت السبب المحتمل بشكل مختصر - أول مرة - في العام 1925 منذ مراجعتها قضية «كارول ضد الولايات المتحدة» Carroll v. United States⁽¹³⁾ التي تتلخص وقائعها في قيام أحد العملاء الفدراليين، بعد ورود

(9) Arizona v. Johnson, 555 U.S. 323 (2009).

(10) <https://www.maricopa.gov/919/Probable-Cause-Versus-Reasonable-Suspici>.

(11) Dumbra v. United States, 268 U.S. 435, 439, 441 (1925), Lock v. United States, 11 U.S. (7 Cr.) 339, 348 (1813), Steele v. United States, 267 U.S. 498, 504-05 (1925).

(12) التعديل الرابع من الدستور الأمريكي.

(13) Carroll v. United States, 267 U.S. 132 (1925).

معلومة شبه مؤكدة عن عملية تهريب مواد كحولية، باستيقاف سيارة يقودها شخص يُدعى كارول، حال مشاهدتها على طريق يُشتهر كثيراً بتهريب المواد الكحولية من خلاله، وقام بتفتيشها من دون أن يكون لديه إذن، وقد حكمت المحكمة الأمريكية العليا بأن طبيعة المركبة المتحركة تستدعي استثناءها من الضمانات التي نص عليها التعديل الرابع من الدستور الأمريكي؛ فمن غير المنطقي أن يطلب رجل الشرطة من سائق المركبة المراد تفتيشها أن ينتظر، وألا يتحرك من مكانه حتى يذهب ويُحضر إذنًا بتفتيشها؛ لذلك لا يشترط لتفتيش المركبات إذن من السلطات المختصة، وإنما يكفي وجود مُبرر قانوني مقنع لدى رجل الشرطة بوجود أدلة جريمة داخل المركبة ليقوم بتفتيشها، وهذا الحكم يشمل جميع أنواع المركبات؛ سواءً كانت سيارات خاصة أو عامة، وحتى سيارات الأجرة⁽¹⁴⁾.

وعادت المحكمة في العام 1949 لتؤكد على السبب المحتمل خلال مراجعتها لـ «قضية برينجر ضد الولايات المتحدة» *Brinegar v. United States*⁽¹⁵⁾ التي تتلخص وقائعها في قيام اثنين من مباحث مكافحة تهريب المشروبات الكحولية باستيقاف سيارة يقودها شخص يُدعى برينجر على طريق السفر الفاصل بين ولايتي ميزوري وأوكلاهوما؛ حيث بدا من شكل إطارات السيارة أنها تحتوي على حمولة كبيرة، على الرغم من خلوها من الركاب، بالإضافة إلى مشاهدة رجلي المباحث برينجر - في وقت مبكر من هذا اليوم - وهو يضع صناديق المشروبات الكحولية داخل سيارته في ولاية ميزوري التي كانت تسمح في ذلك الوقت ببيع المشروبات الكحولية، على عكس ولاية أوكلاهوما التي كانت تمنع استيراد المواد الكحولية أو بيعها فيها⁽¹⁶⁾.

كما أن رجلي المباحث كانا قد ألقيا القبض عليه، قبل ستة أشهر، عندما كان يبيع المشروبات الكحولية داخل ولاية أوكلاهوما، حيث اعترف بأنه جلب المشروبات من ولاية ميزوري، وبعد استيقافه للأسباب السابقة سأل أحد رجلي المباحث برينجر عن كمية المشروبات الموجودة في سيارته، فارتبك واعترف بوجود المشروبات، ومن ثمّ فتش أحد رجلي المباحث السيارة، وقد عثر فيها على اثنتي عشرة كرتونة من المشروبات الكحولية مخبأة أسفل مقاعد السيارة.

(14) Gardner, M. R. (1983). Searches and Seizures of Automobiles and Their Contents: Fourth Amendment Considerations in a Post-Ross World. *Neb. L. Rev.*, 62, 1, Available at: https://www.law.cornell.edu/wex/probable_cause.

(15) *Brinegar v. United States*, 338 U.S. 160, 175 (1949).

(16) Section 3 (a) of liquor enforcement -18 U.S.C. /1262, Act of 1939, 49 stat. 1928, 27 u.s.c. / 223.

وتمت إحالة المتهم على المحكمة؛ وذلك لانتهاكه القانون الفدرالي وقانون ولاية أوكلاهوما الذي يمنع استيراد المشروبات الكحولية وبيعها، وقد حكمت محكمة الولاية بأن جميع الوقائع التي سردها رجال المباحث لا تُعد سبباً محتملاً لارتكاب المتهم جريمة استيراد وبيع المشروبات الكحولية، باستثناء الاعتراف الطوعي الذي صدر من المتهم بعد استيقافه.

ولكنها حكمت أيضاً بأن عملية استيقاف سيارة المتهم لم تكن مبنية على وجود قاعدة السبب المحتمل؛ حيث أدانت محكمة الولاية المتهم، ولكن لم يكن قرار الإدانة مبنياً على وجود سبب محتمل، وإنما على الاعتراف الطوعي الذي صدر من المتهم، وهذا ما دعا المتهم إلى الطعن على الحكم أمام المحكمة الأمريكية العليا. وقد أسس طعنه على أن عملية الاستيقاف التي استندت على وقائع سابقة لم تكن متوافقة مع اشتراط التعديل الرابع من الدستور الأمريكي الذي يشترط أن تكون عملية القبض أو التفتيش مبنية على سبب محتمل.

وبعد كثير من الجدل القانوني بين الأعضاء التسعة للمحكمة بشأن مفهوم السبب المحتمل المنصوص عليه في التعديل الرابع من الدستور حكمت المحكمة الأمريكية العليا بتوافر حالة السبب المحتمل في الوقائع التي سردها رجال المباحث، والتي أدت إلى عملية استيقاف سيارة المتهم وتفتيشها⁽¹⁷⁾؛ حيث إن السبب المحتمل يقوم على معلومات ودلائل محتملة وليست أدلة مؤكدة بأن المشتبه به ارتكب جريمة، أو يُخفي أدوات وأدلة الجريمة، وهذه الاحتمالية التي تؤسس قيام حالة السبب المحتمل هي حالة واقعية وعملية يمكن أن يستخلصها رجل الشرطة العادي - المتوسط الذكاء - من خلال عمله اليومي بالتحري عن الجرائم ومعرفة مُرتكبيها؛ فهي ليست حالة قانونية أو فنية، كما أن الاحتمالية في حالة السبب المحتمل تحتل مرتبةً وسطاً بين مجرد الشك والتأكد من أن شخصاً قد ارتكب جريمة. أما بالنسبة إلى المعلومات التي تؤدي إلى قيام حالة السبب المحتمل، فإنها يجب أن تكون ناشئةً من مصدر موثوق وكافية - في حد ذاتها - للدلالة على أن الجريمة قد حدثت بالفعل أو سوف تحدث⁽¹⁸⁾.

(17) <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/338/160/>.

(18) *Draper v. United States*, 358 U.S. 307, 311 (1959), *Brinegar v. United States*, 338 U.S. 160, 173 (1949), *United States v. Ventresca*, 380 U.S. 102, 107-08 (1965), *United States v. Grubbs*, 547 U.S. 90, 95 (2006), *Illinois v. Gates*, 462 U.S. 213, 238 (1983).

الفرع الرابع

الأهمية القانونية للسبب المحتمل

يُعد السبب المحتمل أحد ضمانات العمل الإجرائي الجنائي في القانون الأمريكي الذي ينص على ضرورة وجوده التعديل الرابع من الدستور الأمريكي، في حال أراد رجل الشرطة تفتيش شخص ما، أو مكان معين، أو إلقاء القبض على شخص محدد، أو استصدار إذن بإلقاء القبض أو بالتفتيش، وذلك وفقاً لمفهوم التعديل الرابع من الدستور الأمريكي⁽¹⁹⁾، وعليه تتمثل الأهمية القانونية للسبب المحتمل فيما يلي:

1- يؤدي السبب المحتمل إلى منع رجال الشرطة من القيام بالقبض، أو التفتيش المخالف للقانون؛ حيث إن رجل الشرطة لا يستطيع أن يُلقي القبض على الشخص أو يفتشه أو يفتش منزله ما لم يكن هناك سبب محتمل لوجود أدلة الجريمة في المكان المراد تفتيشه، أو في ارتكاب الشخص المراد إلقاء القبض عليه لجريمة، وهذا الأمر بالطبع يُحد من تصرفات رجال الشرطة المخالفة للقواعد الدستورية والقانونية المنظمة لإجراءات القبض والتفتيش⁽²⁰⁾.

2- للسبب المحتمل أهمية في كفالة حق الدولة في حماية الحياة الخاصة للأشخاص، وعدم انتهاكها، أو التعدي على حرمتها من قبل رجال الشرطة، وذلك بتوفير الاستقرار الأمني لأفراد المجتمع؛ حتى يتمكنوا من أداء دورهم في تنمية الدولة؛ فكلما توافر الأمن واحترام القانون في المجتمع أدى هذا الأمر إلى جعل المجتمع مستقرًا ومنتجًا؛ لذلك يُعد الحق في الخصوصية من الحقوق المهمة جدًا التي يحرص عليها أفراد المجتمع، أما إذا انتهك هذا الحق من دون مبرر قانوني من قبل السلطات في الدولة، فإن هذا الأمر سوف يؤدي إلى تحويل المجتمع من مجتمع آمن منتج إلى مجتمع غير آمن وغير منتج⁽²¹⁾.

3- يؤدي اشتراط وجود السبب المحتمل لإجراء القبض أو التفتيش إلى حرص رجال الشرطة على القيام بالتحريات الجدية والفعّالة للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها؛ حيث إن تحقق السبب المحتمل مرتبط - بشكل مباشر - بقيام رجل الشرطة بالبحث والتحري الجاد والفعّال، بالإضافة إلى قوة الملاحظة في الكشف

(19) التعديل الرابع من الدستور الأمريكي.

(20) Johnson v. State, 660 So. 2d 648 (1995)

(21) State v. M.R., 100 So. 3d 272 (Fla. 3d DCA 2012); City of Clearwater v. Williamson, 938 So. 2d 985 (2006).

عن الجرائم، سواء قبل وقوعها أو بعد وقوعها، ومعرفة مرتكبيها واكتشاف المكان الذي توجد فيه أدلة الجريمة⁽²²⁾.

4- يَحُولُ تَحَقُّقُ السبب المحتمل بالشروط والضوابط التي نص عليها الدستور وأحكام المحكمة العليا دون إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب؛ حيث إن المتهم الذي يتم إلقاء القبض عليه، أو تفتيشه، لوجود سبب قانوني محتمل بارتكابه جريمة معينة لا يمكنه من أن يدفع بعدم صحة القبض والتفتيش في حال إن تم كشف أدلة الجريمة في حوزته⁽²³⁾.

5- يُعزِّز وجود السبب المحتمل من رقابة السلطة القضائية على تصرفات رجال الشرطة؛ حيث إن المحكمة الأمريكية العليا تشترط لإصدار إذن قضائي بإلقاء القبض على شخص ما أو تفتيشه تقديم رجل الشرطة معلومات شبه مؤكدة مبنية على تحريات دقيقة وحقيقية بأن هذا الشخص ارتكب جريمة، أو بصدد ارتكاب جريمة⁽²⁴⁾.

(22) Esposito v. Williamson, 854 So. 2d 694 (2003).

(23) Daniel v. Village of Royal Palm Beach, 889 So. 2d 988 (2004).

(24) United States v. Ventresca, 380 U.S. 102, 108-09 (1965).

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للسبب المحتمل

من خلال هذا المطلب سنناقش الطبيعة القانونية للسبب المحتمل؛ حيث نوضح في البداية المفهوم القانوني للسبب المحتمل (الفرع الأول)، ومن ثمَّ نبيِّن الخصائص القانونية التي يجب أن يمتاز بها السبب المحتمل، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

المفهوم القانوني للسبب المحتمل

على الرغم من حماية التعديل الرابع من الدستور الأمريكي الحقَّ في الخصوصية الفردية⁽²⁵⁾ وبساطة الألفاظ التي بيَّن بها التعديل الرابع ضرورة وجود سبب قانوني محتمل لإجراء القبض أو التفتيش، فإن المفهوم القانوني للسبب القانوني المحتمل ليس بالأمر الهين أو السهل؛ وذلك لكون السبب المحتمل مفهوماً متغيراً وفق الزمان والمكان، والظروف اليومية التي يمكن أن تواجه رجل الشرطة، والتي بموجبها ينشأ السبب المحتمل المُبرَّر لإجراء القبض والتفتيش، كما أنه لا يمكن في الواقع العملي حصر وتحديد البيانات والمعلومات التي يمكن أن يحصل عليها رجل الشرطة للتأكد من وجود السبب القانوني المحتمل الذي يُبرَّر قيام رجل الشرطة بالقبض أو التفتيش، أو طلب إصدار إذن من القاضي للقبض أو التفتيش⁽²⁶⁾.

وهذا ما أكدته المحكمة الأمريكية العليا في «قضية الولايات المتحدة ضد ديفيس» *United States v. Davis*⁽²⁷⁾، حيث حكمت بأن المفهوم القانوني للسبب المحتمل مُتغير وليس ثابتاً؛ وذلك لأن السبب القانوني المحتمل يتحقق عندما تكون المعلومات والحقائق المتوافرة لدى رجل الشرطة كافية لحمله على الاعتقاد الحقيقي بأن جريمة ما قد ارتكبت بالفعل، أو إلقاء القبض على مرتكب الجريمة بسبب علاقته بحدوث هذه الجريمة، أو لاعتقاده أن بحياسة المشتبه به أدلة الجريمة، وهذه المعلومات والحقائق التي تؤسس لوجود السبب المحتمل، لا يمكن تحديدها وحصرها، أو حتى التكهّن بها قبل حدوثها؛ حيث إن السبب المحتمل الذي يُبرَّر القبض أو التفتيش كمفهوم قانوني إجرائي ليس

(25) التعديل الرابع من الدستور الأمريكي.

(26) Cook, Probable Cause to Arrest, 24 Vand. L. Rev. 317 (1971).

(27) United States v. Davis 458 F.2d 819 (D.C.Cir.1972).

فكرة راسخة وثابتة في الحياة العملية لرجل الشرطة حتى يتم حصره ووضع قائمة بالأسباب المحتملة التي يمكن أن تواجه رجل الشرطة، والتي يمكنه بموجبها إلقاء القبض والتفتيش، وإنما هو موقف من الممكن أن يحدث في الحياة اليومية لرجل الشرطة العادي المتوسط الذكاء، وهذا الموقف يُكوّن لدى رجل الشرطة قدرًا من الشك والريبة بأن من أحدث هذا الموقف يمكن أن يكون قد ارتكب جريمة، أو بصدد ارتكاب جريمة، أو أن مكانًا ما يحتوي على أدلة ارتكاب الجريمة؛ أي أن السبب القانوني المحتمل هو مفهوم مرن جدًا وليس ثابتًا، ويتحدد وفق الزمان والمكان، والظروف التي تصاحب عمل رجل الشرطة اليومي⁽²⁸⁾.

كما أضافت المحكمة الأمريكية العليا في «قضية إلينويس ضد جيتس» Illinois v. Gates⁽²⁹⁾ أن المفهوم القانوني للسبب المحتمل لا يمكن اختزاله في مواقف معينة؛ لأنه مفهوم مرن ومُتغير ويصعب التكهّن بأسباب أو طريقة حدوثه؛ حيث يعتمد رجل الشرطة لاستنباط تحققه على المعلومات والظروف الطارئة التي تحدث أمامه فجأةً، ومن دون إنذار أو مقدمات، ومن خلالها يستنبط رجل الشرطة وجود السبب القانوني المحتمل لإجراء القبض أو التفتيش⁽³⁰⁾.

الفرع الثاني

الخصائص القانونية للسبب المحتمل

السبب المحتمل هو سبب معقول لشك رجل الشرطة واعتقاده بأن شخصًا قد ارتكب الجريمة، أو وجود الأدلة المرتبطة بالجريمة في مكان معين، وهذا السبب أكبر من مجرد الاشتباه، غير أنه لا يرقى إلى أن يكون دليلًا قانونيًا لإثبات أو نفي ارتكاب الجريمة قبل التأكد من صحته.

وحيث إن المفهوم القانوني للسبب المحتمل مُتغير وليس ثابتًا؛ وذلك لأن السبب القانوني المحتمل يتحقق عندما تكون المعلومات والحقائق المتوافرة لدى رجل الشرطة كافية لحمله على الاعتقاد الحقيقي بأن جريمة ما قد ارتُكبت بالفعل، أو إلقاء القبض على شخص معين بسبب علاقته بحدوث هذه الجريمة، أو لاعتقاده بحيازة المشتبه به أدلة الجريمة، وهذه المعلومات والحقائق التي تُؤسّس وجود السبب المحتمل لا يمكن تحديدها

(28) <https://caselaw.findlaw.com/md-court-of-appeals/1140982.html>.

(29) Illinois v. Gates 462 U.S. 213, 103 S.Ct. 2317, 76 L.Ed.2d 527 (1983).

(30) <https://www.oyez.org/cases/1982/81-430>.

وحصرها، أو حتى التكهّن بها قبل حدوثها، بالإضافة إلى أن السبب المحتمل الذي يُبرّر القبض أو التفتيش كمفهوم قانوني إجرائي ليس فكرة راسخة وثابتة في الحياة العملية لرجل الشرطة حتى يتم حصره ووضع قائمة بالأسباب المحتملة التي يمكن أن تواجه رجل الشرطة، والتي يمكن بموجبها إلقاء القبض والتفتيش؛ لذلك لا يمكن اختزال السبب المحتمل في مواقف معيَّنة؛ لأنه مفهوم مرن ومُتغيّر، ويصعب التكهّن بأسباب أو طريقة حدوثه؛ حيث يعتمد رجل الشرطة لاستنباط تحقّقه على المعلومات والظروف الطارئة التي تحدث أمامه فجأةً ومن دون إنذار أو مقدمات، ومن خلالها يستنبط رجل الشرطة وجود السبب القانوني المحتمل لإجراء القبض أو التفتيش.

ولفهم واستيعاب الطبيعة القانونية للسبب المحتمل ينبغي أن نبيّن الخصائص القانونية التي يتصف بها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: السبب المحتمل معيار مُتغير وليس ثابتاً

الهدف الرئيسي في اشتراط التعديل الرابع لوجود سبب محتمل لإجراء القبض أو التفتيش يكمن في حماية الحرية الفردية، والحق في الخصوصية من تدخل رجال الشرطة غير المبرر، وانتهاكهم هذه الحقوق والحريات بهدف إلقاء القبض على الأفراد أو تفتيشهم من جهة، ومن جهة أخرى حث رجال الشرطة على التمهّل والتأنّي والمراجعة الدقيقة للظروف والوقائع والمعلومات في أثناء بحثهم عن وجود السبب القانوني المحتمل لإلقاء القبض على الأفراد أو التفتيش، وذلك بالنظر إلى كل حالة اشتباه واستيقاف على حدة، وفق ظروف كل حالة⁽³¹⁾.

ولعل أهم ما يمتاز به السبب القانوني المحتمل هو التوفيق بين مصلحتين متضادتين: المصلحة الأولى البحث عن مرتكبي الجرائم وضبط أدلة الجريمة، من خلال التأكد من تحقّق السبب القانوني المحتمل لإلقاء القبض على مرتكبي الجرائم وتفتيشهم، أو إصدار إذن لتفتيش أماكن سكنهم لضبط أدلة الجريمة التي يمكن أن تكون فيها. أما المصلحة الأخرى فتتمثل في حماية الحقوق الفردية والحق في الخصوصية؛ لذلك تقع المهمة على رجل الشرطة الذي يجب عليه التوفيق والموازنة بين هاتين المصلحتين المتضادتين، من خلال التحليل الواقعي المبني على معلومات حقيقية لكل حالة من حالات الاشتباه والاستيقاف للتأكد من تحقّق السبب القانوني المحتمل لإجراء التفتيش أو القبض على المتهم⁽³²⁾.

(31) Brinegar v. United States, 338 U.S. 160 (1949).

(32) Barrett, Personal Rights, Property Rights and the Fourth Amendment, 1960 Sup.Ct. Rev. 46, 63. See also Amar, Fourth Amendment First Principles, 107 Harv. L. Rev. 757, 784 (1994)

غير أن عملية الموازنة والتوفيق بين هاتين المصلحتين المتضادتين ليست بالأمر الهين أو اليسير، وهذا ما قرّره المحكمة الأمريكية العليا في «قضية كامارا ضد المحكمة البلدية» *Camara v. Municipal Court*⁽³³⁾، والتي اتهم فيها شخص بارتكابه مخالفات لقانون السكن في مدينة سان فرانسيسكو؛ حيث قامت المحكمة بالموازنة بين مصلحة تحقيق العدالة الجزائية ومصلحة الحفاظ على حق الأفراد في الخصوصية، حيث بيّنت المحكمة أنه لم تكن هناك ضرورة ملحة لانتهاك خصوصية المتهم ودخول مسكنه للتأكد من عدم مخالفته القانون؛ حيث إن مجرد اعتقاد رجل الشرطة بأن صاحب المسكن يخالف قوانين سكن المدينة، وإنهم دائماً يقومون بهذا الدخول بغير بحث ظروف كل مخالفة على حدة أمرٌ لا يمكن قبوله أو تبريره لانتهاك خصوصية الأفراد وحقوقهم في أن يكونوا آمنين في منازلهم، كما بيّن التعديل الرابع، بالإضافة إلى أن ظروف كل مخالفة للقانون تكون دائماً مختلفة ومتغيرة وفق الزمان والمكان؛ وعليه لا يجوز لرجل الشرطة تطبيق معيار واحد على جميع المساكن من دون دراسة كل حالة على حدة للتأكد من وجود السبب القانوني المحتمل لإجراء التفتيش⁽³⁴⁾.

ولعل ما يؤكد الطبيعة المتغيرة وغير الثابتة للظروف والمعلومات التي تُؤسس قيام وتحقق السبب المحتمل الذي يُبرر إلقاء القبض والتفتيش، أو إصدار الإذن بالقبض أو التفتيش، هو تدخل المحكمة الأمريكية العليا باستمرار لبحث الظروف المرتبطة بكل قضية على حدة، والتأكد من توافر الظروف والعوامل التي تؤدي إلى قيام السبب القانوني المحتمل الذي يُبرر قيام رجل الشرطة بالقبض على شخص مُرتكب لجريمة، أو بصدد ارتكابها، أو تفتيش المكان الذي يمكن أن يحتوي على أدلة الجريمة⁽³⁵⁾.

لقد أدت أحكام المحكمة الأمريكية العليا المتغيرة باستمرار - وفق ظروف ووقائع كل قضية - إلى جعل السبب القانوني المحتمل ذات طبيعة متغيرة وليست ثابتة، على عكس بقية المبادئ والقواعد الإجرائية في القانون الأمريكي، مثل: القبض والتفتيش والاستجواب وغيرها من القواعد التي وضعت لها المحكمة الأمريكية العليا - من خلال السوابق القضائية - مجموعة من المبادئ الإجرائية الثابتة والراسخة التي لا يمكن مخالفتها أو الاجتهاد بشأنها عند مباشرة العمل الإجرائي، وذلك على عكس السبب القانوني المحتمل الذي لاتزال المحكمة الأمريكية العليا تبسط رقابتها عليه حتى يومنا هذا؛ وذلك بسبب اختلاف الوقائع والظروف لكل قضية على حدة⁽³⁶⁾.

(33) *Camara v. Municipal Court*, 387 U.S. 523 (1967).

(34) *Terry v. Ohio*, 392 U.S. 1 (1968).

(35) *Moul, W. C.* (1964). *Probable Cause: The Federal Standard*. *Ohio St. LJ*, 25, 502.

(36) *Rothblatt, H. B.* (1963). *The Arrest: Probable Cause and Search Without a Search Warrant*. *Miss. LJ*, 35, 252.

وعليه يمكننا القول بأن السبب القانوني المحتمل هو القاعدة الوحيدة في القانون الأمريكي التي لا تقوم على مبدأ السوابق القضائية، كما هي الحال في بقية القواعد الإجرائية الجزائية؛ فعلى سبيل المثال في العام 1925 حكمت المحكمة الأمريكية العليا في «قضية كارول ضد الولايات المتحدة» *Carroll v. United States*⁽³⁷⁾ بتوافر السبب المحتمل، وكذلك الأمر في «قضية برينجر ضد الولايات المتحدة» *Brinegar v. United States*⁽³⁸⁾ العام 1949.

وفي العام 1991 حكمت المحكمة الأمريكية العليا أيضاً بتوافر السبب في «قضية ماب ضد أوهايو» *Mapp v. Ohio*، وفي العام 1891⁽³⁹⁾، بالإضافة إلى «قضية إلينوي ضد جيتس» *Illinois v. Gates*⁽⁴⁰⁾ فقد حكمت المحكمة الأمريكية العليا بتوافر السبب المحتمل في أثناء قيام رجال الشرطة بالتفتيش.

أما في العام 2011، فقد حكمت المحكمة الأمريكية العليا بعدم توافر السبب المحتمل في «قضية الولايات المتحدة ضد كلارك» *United States v. Clark*⁽⁴¹⁾ على الرغم من تشابه وقائعها مع «قضية إلينوي ضد جيتس» *Illinois v. Gates*، بالإضافة إلى العديد من القضايا التي نظرتها المحكمة الأمريكية العليا، حيث لم تكن تخلو قضية تتعلق بالقبض

(37) راجع الهامش رقم (13).

(38) راجع الهامش رقم (15).

(39) تتلخص وقائع القضية في ورود معلومات شبه مؤكدة باختباء شخص مُتهم بارتكابه جريمة تدمير ممتلكات الغير، في منزل مواطنة أمريكية تُدعى دولري ماب بولاية أوهايو، ومن ثم توجّه عدد من رجال الشرطة إلى منزل ماب بقصد تفتيشه، من دون إذن قضائي، ولكن ماب رفضت دخولهم منزلها إلا إذا كان لديهم إذن، وطلبت منهم المغادرة، وبالفعل غادروا، إلا أنهم عادوا في وقت متأخر من ذلك اليوم، وطلبوا منها تفتيش المنزل مرةً أخرى، ولكن هذه المرة ادّعوا - على خلاف الحقيقة - أن لديهم إنذاراً ولوحالها بورقة، ولكنهم رفضوا إعطاءها الورقة، عندما طلبت منهم ذلك، وقاموا بتفتيش المنزل، ولكنهم لم يعثروا على المتهم، وعثروا في حيازتها على مجلات وأشربة فيديو تحتوي على مواد إباحية، بالإضافة إلى تذاكر القمار التي كانت تُعد جريمة في ذلك الوقت، وقُدّمت ماب للمحاكمة، وتمت إدانتها، وحُكِمَ عليها بالسجن 7 سنوات من قبل محكمة الولاية التي كان تبريرها أنه على الرغم من عدم وجود إذن مع رجال الشرطة، فإن رجال الشرطة لم يستخدموا القوة لدخول منزل ماب، كما أن دخول رجال الشرطة منزل ماب كان يتعلق بمسألة من مسائل الأمن القومي، وضبط المواد الإباحية، وتذاكر القمار كان بطريق عارض، وقد كان حكم محكمة الولاية يتوافق مع السلطة التقديرية المطلقة التي حكمت بها المحكمة الأمريكية العليا في قضية وولف، غير أن محامي ماب لم يقبل الحكم؛ لذلك طعن عليه أمام المحكمة الأمريكية العليا، ولكنه لم يطعن على الحكم لمخالفة التعديل الرابع والتعديل الرابع عشر من الدستور الأمريكي، وإنما طعن على الحكم لمخالفته التعديل الأول من الدستور الأمريكي.

Mapp v. Ohio, 367 U.S. 643 (1961)

(40) راجع الهامش رقم (29).

(41) *United States v. Clark*, 638 F.3d 89, 100-05 (2d Cir. 2011).

أو التفتيش، أو بإصدار الإذن القضائي، من بحث المحكمة في مدى توافر السبب القانوني المحتمل، وفق أحداث ووقائع كل قضية⁽⁴²⁾.

ثانياً: السبب المحتمل معيار موضوعي وليس شخصياً

يتحقق السبب القانوني المحتمل إذا توافرت دلائل ومعلومات بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة، أو بصدور ارتكاب جريمة، أو بوجود أدلة الجريمة في مكان معين، وهذه الدلائل والمعلومات مرتبطة بالواقعة التي قام السبب القانوني المحتمل بشأنها، وليست مرتبطة بالتخمين الشخصي لرجل الشرطة؛ لذلك يُعد السبب المحتمل معياراً موضوعياً وليس معياراً شخصياً؛ أي أن مسألة توافر السبب القانوني المحتمل إنما تُحددها الظروف والمعلومات التي تحدث أو تتحقق أمام رجل الشرطة، وتكون ناتجة عن الوقائع المرتبطة بموضوع الجريمة التي يشتبه رجل الشرطة باحتمالية قيامها، وليست ناتجة عن اجتهاد شخصي من رجل الشرطة، حتى إن كان مشهوداً له بأنه ذو ذكاء خارق في مجال مكافحة الجرائم ومعرفة مرتكبيها⁽⁴³⁾.

وهذه الخاصية بيّنتها المحكمة الأمريكية عند نظرها «قضية بيك ضد أوهايو» Beck v. Ohio⁽⁴⁴⁾ في العام 1964؛ حيث قام اثنان من رجال الشرطة باستيقاف السيارة التي كان يقودها شخص يُدعى ويليام بيك؛ وذلك بسبب انعطافه عند مشاهدته سيارة الشرطة، وعلى الرغم من عدم ارتكابه أي مخالفة مرورية، أو عدم وجود إذن بتفتيش بيك أو إلقاء القبض عليه، قام أحد رجلي الشرطة بتفتيش سيارة بيك؛ وذلك لاعتقاده أنه يُخفي شيئاً؛ إذ إنه بدا مرتكباً، غير أن رجل الشرطة لم يجد في السيارة أي ممنوعات، وفي أثناء تفتيش ملابسه عثر على مجموعة من البطاقات التي تُستخدم في لعب القمار، والتي تُعد جريمة في ولاية أوهايو في ذلك الوقت، وقُدّم بيك إلى المحاكمة، وكان السؤال المطروح، هو: هل كان التفتيش الذي تم لبيك يخالف التعديل الرابع من الدستور الأمريكي؟

وأدانت كلٌّ من محكمة الولاية والمحكمة العليا لولاية أوهايو المتهم، على اعتبار أن عملية التفتيش التي تمت للمتهم كانت قانونية؛ لأن رجل الشرطة قام بالتفتيش بناءً على انعطاف المتهم وارتبائه عند مشاهدته رجال الشرطة. وطعن محامي المتهم على الحكم أمام المحكمة الأمريكية العليا، على أساس دستوريٍّ يتمثل في انتهاك حقوق المتهم التي نص عليها التعديل الرابع من الدستور الأمريكي، وقد حكمت المحكمة الأمريكية العليا

(42) J. L. Kuipers, Suspicious Objects, Probable Cause, and the Law of Search and Seizure. Drake L. Rev., 21, 252, (1971).

(43) Henry v. United States, 361 U.S. 98, 80 S. Ct. 168, 4 L. Ed.2d 134 (1959).

(44) Beck v. Ohio, 379 U.S. 89 (1964).

بأن محكمة الولاية والمحكمة العليا لولاية أوهايو قد أخطأتا في إدانة المتهم؛ لأن عملية استيقاف سيارة بيك وتفتيشها، ومن ثمّ تفتيشه لم يتوافر فيها السبب القانوني المحتمل لارتكابه جريمة، أو حتى حيازته أدلة جريمة؛ حيث إن مجرد وجود حدّس لدى رجل الشرطة بأن شخصاً ما قد يكون ارتكب جريمةً بسبب تصرّف معيّن، مثل الانعطاف، أو الارتباك، لا يُعدّ وحده مُبرراً لقيام السبب المحتمل الذي نص عليه التعديل الرابع من الدستور الأمريكي، والذي يُبرّر إلقاء القبض، أو تفتيش الأفراد؛ وذلك لكون السبب القانوني المحتمل مبنياً على الوقائع والمعلومات المتوافرة لدى رجل الشرطة، والمرتبطة بالقضية، أو الموقف الذي يحدث أمامه، وليس لهذا الأمر أي علاقة بحدّس رجل الشرطة، أو باعتقاده، مهما كان نكاه رجل الشرطة، أو مهما كانت قوة هذا الحدّس⁽⁴⁵⁾.

غير أنه يجب التنبيه، في هذا الشأن، بأن حدّس أو اعتقاد رجل الشرطة الراسخ يمكن أن يكون له أي دور في توافر السبب المحتمل؛ حيث إن حدّس رجل الشرطة، واعتقاده يمكن أن يُعزّز المعلومات المتوافرة لديه بارتكاب شخص ما الجريمة، أو بوجود أدلة الجريمة في مكان معيّن، ومن ثمّ يتوافر السبب القانوني المحتمل لإلقاء القبض على الشخص، أو تفتيشه، أو إصدار إذن بتفتيش مكان معيّن، وهذا ما أكّدته المحكمة الأمريكية العليا في أكثر من مناسبة⁽⁴⁶⁾، كان آخرها في «قضية سانك ضد بريرلي» *Senk v. Brierley*⁽⁴⁷⁾ في العام 1974، التي تتلخّص وقائعها في إدانة محكمة بنسلفانيا شخصاً يدعى فرانك سانك بارتكابه جريمة اغتصاب وقتل فتاة تبلغ من العمر 13 سنة.

وقد اعتمد قرار الإدانة على اعتراف المتهم الطوعي في قسم الشرطة الذي توافّق مع المعلومات التي في حوزة رجل الشرطة عن تفاصيل الجريمة؛ حيث تتلخّص وقائع القضية في قيام شخص يقود سيارة زرقاء، تشبه أوصافه سانك، بخطف فتاة تبلغ من العمر 13 سنة كانت في طريقها إلى منزل جارتها، وفي اليوم التالي عُثر على الفتاة مقتولة وملقاة في منطقة مهجورة في الغابة القريبة من المدينة، وقد بدت عليها آثار واضحة لاعتداء جنسي وجسدي.

(45) <https://www.oyez.org/cases/1964/18>.

(46) *United States v. Tomaszewski*, 833 F.2d 1532 (11th Cir. 1987) *State v. Melchior*, 172 Vt. 248, 775 A.2d 901 (2001), *Williams, Arrest for Felony at Common Law*, 1954 Crim. L. Rev. 408, 417. 60. E.g., *Klingler v. United States*, 409 F.2d 299 (8th Cir.1969), *People v. Chapman*, 194 Ill.2d 186, 252 Ill.Dec. 474, 743 N.E.2d 48 (2000); *State v. Green*, 540 N.W.2d 649 (Iowa 1995), *Carroll v. United States*, 267 U.S. 132, 45 S.Ct. 280, 69 L.Ed. 543 (1925), *eople v. Langston*, 57 Mich.App. 666, 226 N.W.2d 686 (1975), *State Owens*, 302 Or. 196, 729 P.2d 524 (1986).

(47) *United States Ex Rel. Senk v. Brierley*, 381 F. Supp. 447 (M.D. Pa. 1974).

وقد حدثت الوفاة نتيجة خنق المجني عليها، وقد اتفق الشهود على أن القاتل كان رجلاً أبيض في العشرينيات من عمره، وذا شعر أسود ومموج، ويقود سيارة زرقاء، غير أن البحث لم يُسفر عن إلقاء القبض على المشتبه به، وبعد عدة أشهر أُلقي القبض على شخص يُدعى فرانك سانك لارتكابه جريمة سرقة، وبعد التحقيق معه، وإطلاق سراحه، وخروجه من قسم الشرطة صادف سانك أحد رجال المباحث الذين كانوا يعملون على قضية الفتاة عند مخرج قسم الشرطة، ولاحظ التشابه الكبير بينه وبين أوصاف المشتبه به في قتل الفتاة، بالإضافة إلى أن طريقة مشيته كانت تُشبه مشية رجال العصابات والقُتل المأجورين؛ فقام باستيقاف سانك، وفي مواقف قسم الشرطة، وبعد الاستعلام عن صحيفته الجنائية، تبيّن إدانته بارتكاب العديد من جرائم التحرش الجنسي بفتيات قاصرات؛ الأمر الذي أدى إلى إلقاء القبض عليه من دون إذن، وإعادته إلى قسم الشرطة، وبعد التحقيق معه لعدة ساعات اعترف بارتكابه جريمة قتل الفتاة، وكتب اعترافاً سرد فيه التفاصيل التي تتشابه وتتطابق مع وقائع الجريمة، وقد طعن محامي المتهم على الحكم أمام المحكمة الأمريكية العليا؛ مؤسساً طعنه على بطلان اعتراف المتهم، وبطلان عملية استيقاف المتهم، لمخالفتها التعديل الرابع والتعديل الرابع عشر من الدستور الأمريكي.

وبعد كثير من الجدل القانوني بين أعضاء المحكمة الأمريكية العليا حكمت بصحة إدانة محكمة الولاية والمحكمة العليا لولاية بنسلفانيا؛ وذلك لأن حدس وفطنة رجل المباحث الذي كان يعمل على قضية الفتاة القاصر دلّاه على التشابه الكبير بين مواصفات مرتكب الجريمة وسانك، بالإضافة إلى أن هذا الحدس والفطنة قد دعمهما سجل المتهم الجنائي الذي احتوى على العديد من الاعتداءات الجنسية على فتيات قاصرات؛ الأمر الذي قام معه سبب قانوني محتمل لارتكاب المتهم الجريمة؛ ومن ثم صحة إلقاء القبض على المتهم من دون إذن، وعدم مخالفته التعديل الرابع⁽⁴⁸⁾.

ثالثاً: السبب القانوني المحتمل يقوم على المعلومات والحقائق المتوافرة لدى رجل الشرطة

يُؤسّس وجود السبب القانوني المحتمل على المعلومات المتوافرة لدى رجل الشرطة، أو الوقائع التي تحدث أمامه، بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة، أو أنه بصدد ارتكابها، أو أن مكاناً معيناً يحوي أدوات أو أدلة الجريمة؛ لذلك لا يقوم السبب القانوني المحتمل على مجرد تخمين أو اعتقاد رجل الشرطة بأن جريمة ما قد حدثت، أو على وشك الحدوث،

(48) <https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/381/447/2005716/>.

من دون أن يكون هذا الاعتقاد مدعوماً بمعلومات وحقائق تُؤكِّد قيام السبب القانوني المحتمل الذي يُبرِّر لرجل الشرطة إلقاء القبض والتفتيش، أو إصدار الإذن بالقبض أو التفتيش، وهذا ما أكَّدته المحكمة الأمريكية العليا في «قضية وونغ صن ضد الولايات المتحدة» Wong Sun v. United States⁽⁴⁹⁾.

والمعلومات أو الحقائق التي تدل على ارتكاب المُشْتَبَه به الجريمة، والتي تُبرِّر قيام رجل الشرطة بإلقاء القبض على المتهم أو تفتيشه، أو إصدار إذن قضائي بالقبض، أو بالتفتيش، يجب أن تكون متوافرة لدى رجل الشرطة قبل إجراء إلقاء القبض، أو التفتيش، أو أن تكون معاصرةً له؛ وعليه لا يجوز لرجل الشرطة أن يلقي القبض على المتهم أو يفتشه؛ ومن ثمَّ يبحث عن المعلومات والوقائع التي تُؤكِّد ارتكابه الجريمة؛ لأنَّ هذا الإجراء من قِبَل رجل الشرطة، في هذه الحال، يُعدُّ باطلاً ولا يمكن تصحيحه، حتى إنَّ تحسُّل بالفعل بعد ذلك على المعلومات والحقائق التي تُؤكِّد ارتكاب المتهم الجريمة؛ لأنَّ المعلومات والحقائق التي تُؤسِّس لقيام السبب القانوني المحتمل يجب أن تكون في حوزة رجل الشرطة قبل إلقاء القبض، أو معاصرةً له، وهذا ما قرَّرت المحكمة الأمريكية العليا في «قضية الولايات المتحدة ضد تينكل» United States v. Tinkle⁽⁵⁰⁾.

(49) Wong Sun v. United States, 371 U.S. 471 (1963).

وتتلخص وقائع قضية «ونغ صن ضد الولايات المتحدة» في قيام شرطة مكافحة المخدرات بمداهمة محل مخصص لغسل الملابس، من دون إذن قضائي، وذلك بعد ورود معلومة من مصدر مؤكِّد بقيام مالك المحل ببيع المخدرات، وبالفعل وجد رجال الشرطة داخل المحل كمية صغيرة من المخدرات ومن ثمَّ ألْقوا القبض على مالك المحل، ويُدعى جوني، إلا أن رجال الشرطة عقدوا معه اتفاقاً بإعطائهم اسم تاجر المخدرات الذي زوَّده بالمخدرات والشهادة ضده إن لزم الأمر، في مقابل تخفيف التهم عنه، ووافق جوني على هذا الاتفاق، وأرشد عن تاجر المخدرات الذي يُدعى وونغ صن؛ ومن ثمَّ ألْقَى رجال الشرطة القبض على وونغ، وتم حبسهما والتحقيق معهما لعدة أيام، ومن دون إبداء أي أسباب، أو طلب ضمانات، قام المحقق بإخلاء سبيلهما، وبعد مضي عدة أيام جاء وونغ صن بنفسه إلى قسم الشرطة واعترف أمام المحقق - بشكل طوعي، ومن دون أي تأثير عليه - بارتكابه للجريمة وبيعه للمخدرات، ولا يُعرف السبب الحقيقي لهذا الاعتراف؛ ومن ثمَّ قُدِّم وونغ صن للمحاكمة؛ وذلك لمخالفته القانون، وأدين من قِبَل المحكمة على الرغم من دفع محاميه ببطالان إجراءات مداهمة مغسلة الملابس والقبض على كل من وونغ صن وجوني؛ وذلك لمخالفته الضمانات التي وضعها التعديل الرابع؛ لذلك كان على المحكمة استبعاد اعتراف وونغ صن لأنه كان ناتجاً عن إجراء باطل؛ إلا أن محامي وونغ صن قام بالطعن على الحكم أمام المحكمة الأمريكية العليا التي حكمت بأن دخول شرطة مكافحة المخدرات محل غسل الملابس كان غير قانوني، ولا يستند إلى إذن؛ لذلك فإن كل ما تمَّ التحصُّل عليه من أدلة واعتراف من قِبَل جوني على وونغ صن يُعدُّ «فواكه الشجرة المسمومة»؛ ومن ثمَّ من المفترض أن يخضع لقاعدة استبعاد الأدلة، ولكن لأنَّ المتهم وونغ صن اعترف بعد الإجراء الباطل، وكان اعترافه مستقلاً عنه وبشكل طوعي؛ فقد قام هذا الاعتراف بتطهير الإجراءات الباطلة التي صدرت من رجال مكافحة المخدرات؛ ومن ثمَّ يُعدُّ الاعتراف استثناءً من قاعدة استبعاد الأدلة؛ مادام لاحقاً للإجراءات الباطلة، ومستقلاً عنها بشكل طوعي.

(50) United States v. Tinkle, 655 F. 2d 617 (1981).

وفي المقابل إذا كانت لدى رجل الشرطة معلومة، أو حقيقة واحدة، ولكنها كافية لقيام السبب القانوني المحتمل لإلقاء القبض أو التفتيش، وقام بالفعل بإلقاء القبض على المتهم بناءً على هذه المعلومة أو الحقيقة، فإن هذا الإجراء لا يمنع رجل الشرطة من مواصلة البحث عن المعلومات والحقائق الأخرى التي تُرجح ارتكاب المتهم الجريمة؛ ومن ثم صحة إلقاء القبض عليه الذي تم بالفعل بناءً على هذه المعلومة، وهذا ما قرّرتَه المحكمة الأمريكية العليا في «قضية الولايات المتحدة ضد وولبرايت» *United States v. Woolbright*⁽⁵¹⁾.

ومن ناحية أخرى، لا يوجد تحديد لنوعية المعلومات والحقائق التي يمكن أن تُؤسس لقيام السبب القانوني المحتمل لإجراء القبض أو التفتيش؛ حيث لم تضع المحكمة الأمريكية العليا، في أي حكم من أحكامها المتعلقة بالسبب المحتمل، قائمةً بنوعية المعلومات أو الحقائق التي يمكن أن تُؤسس لقيام السبب القانوني المحتمل؛ وذلك لعدم رغبة المحكمة الأمريكية العليا في تقييد السبب المحتمل في حالات معينة، وإنما نصّت على قاعدة معينة بأن تكون المعلومة، أو الحقيقة التي في حوزة رجل الشرطة، كافية للدلالة على احتمالية ارتكاب المُشتبه به جريمة معينة، أو وجود أدلة الجريمة في مكان معين، وتركت لرجل الشرطة السلطة التقديرية المطلقة لتقدير توافر المعلومة أو الحقيقة التي تُبرّر إلقاء القبض أو التفتيش، وذلك وفق الظروف المتعلقة بكل حالة على حدة، وهذا ما قرّرتَه المحكمة الأمريكية العليا في «قضية برينجر ضد الولايات المتحدة» *Brinegar v. United States*⁽⁵²⁾.

وأخيراً لا يُشترط في المعلومات والحقائق التي في حوزة رجل الشرطة أن تكون قاطعة الدلالة على ارتكاب المتهم الجريمة، ولا يُشترط وجود أدلة الجريمة في مكان معين؛ حيث إن المعلومات المطلوب توافرها لقيام السبب المحتمل ليست أدلة جنائية تؤكد قيام شخص ما بارتكاب جريمة معينة، وإنما هي مجرد معلومات وحقائق تتوافر لدى رجل الشرطة تُرجح احتمالية ارتكاب المُشتبه به الجريمة؛ لذلك يختلف الدليل الجنائي عن السبب المحتمل في أن الدليل الجنائي يكون قاطع الدلالة على ارتكاب المتهم الجريمة، ويمكن تقديمه ضد المتهم خلال المحاكمة، بعكس المعلومات التي يستند عليها قيام السبب المحتمل⁽⁵³⁾. وإذا كانت المعلومات التي يستند عليها السبب المحتمل غير صحيحة، فإنه يجب إخلاء سبيل المتهم فوراً، ولا يمنع هذا الإجراء من تقديمه للمحاكمة لاحقاً إذا توافر الدليل الذي كان مصدرًا للمعلومة، بعكس الدليل إذا ثبت عدم صحته وقُدّم المتهم

(51) *United States v. Woolbright*, 831 F.2d 1390, 1394 (8th Cir.1987).

(52) *Brinegar v. United States*, 338 U.S. 160 (1949).

(53) *United States v. Ventresca*, 380 U.S. 102, 85 S.Ct. 741, 13 L.Ed.2d 684 (1965); *Jones v. United States*, 362 U.S. 257, 80 S.Ct. 725, 4 L.Ed.2d 697 (1960).

للمحاكمة وتمت تبرئته، فإنه لا يجوز تقديم الدليل نفسه مرةً أخرى؛ وذلك لعدم جواز محاكمة المتهم عن الجريمة نفسها مرتين⁽⁵⁴⁾.

رابعاً: السبب القانوني المحتمل يقوم على الاحتمالية

الاحتمالية هي الخاصية الرابعة من خصائص السبب القانوني المحتمل؛ حيث إن السبب المحتمل ليس دليلاً جنائياً يُقدّم ضد المتهم في مرحلة المحاكمة لإثبات ارتكابه الجريمة، وإنما هو عبارة عن معلومات أو وقائع أو حقائق تُرَجِّح احتمالية ارتكاب شخص ما جريمةً معيّنة، أو وجود أدلة ارتكاب الجريمة في مكان معيّن؛ الأمر الذي يُبرّر قيام رجل الشرطة بإلقاء القبض على الشخص، أو بتفتيشه، أو بإصدار إذن قضائي بتفتيش مسكنه؛ وذلك للتأكد من حقيقة ارتكاب الشخص الجريمة، ومن ثم ضبط الدليل وتقديمه ضد المتهم؛ تمهيداً لمحاكمته بناءً على الدليل الذي تم ضبطه، نتيجة توافر السبب القانوني المحتمل، أي أن السبب القانوني المحتمل يُعد في مرتبة أقل من الدليل الجنائي؛ لذلك لا يجوز تقديمه منفرداً كدليل إثبات ضد المتهم إذا لم يتوافر الدليل على ارتكاب الشخص الجريمة؛ حيث إن السبب المحتمل في جوهره هو مُبرّر قانوني لرجل الشرطة لإلقاء القبض، أو التفتيش، أو إصدار إذن بالقبض والتفتيش؛ وعليه لا يصح أن يكون هذا المُبرّر القانوني دليلاً جنائياً ضد المتهم، وإنما يتم تقديم السبب القانوني المحتمل لإثبات صحة إجراءات ضبط الدليل الذي تم تقديمه ضد المتهم⁽⁵⁵⁾.

وإذا كان السبب المحتمل أقل درجةً من الدليل الجنائي، فإنه يُعتبر أعلى من الشك المعقول؛ حيث إن الشك المعقول الذي يُجيز لرجل الشرطة استيقاف الشخص لأي سبب لا يجيز له أن يقوم بإلقاء القبض عليه، أو تفتيشه، في حين يُبرّر توافر السبب القانوني المحتمل لرجل الشرطة بإلقاء القبض على الشخص أو تفتيشه، بالإضافة إلى إصدار إذن بالقبض أو التفتيش⁽⁵⁶⁾.

وعلى الرغم من أن المحكمة الأمريكية العليا أشارت - بشكل صريح - في «قضية برينجر ضد الولايات المتحدة» *Brinegar v. United States*⁽⁵⁷⁾ إلى أن السبب المحتمل الذي اشترط التعديل الرابع وجوده لتبرير إلقاء القبض والتفتيش يقوم على احتمالية

(54) انظر: يوسف المطيري، مبدأ عدم جواز معاقبة المتهم عن الفعل نفسه مرتين «الخطر المزدوج»: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الأمريكي وقانون الجزاء الكويتي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، س 41، ع 3، سبتمبر 2017.

(55) *State v. Rios*, 702 A.2d 889 (R.I.1997), *Logue v. Dore*, 103 F.3d 1040 (1st Cir. 1997), *Stroik v. State*, 671 A.2d 1335 (Del.1996).

(56) راجع المطلب الأول، وثانياً: التمييز بين السبب القانوني المحتمل والشك المعقول.

(57) *Brinegar v. United States*, 338 U.S. 160 (1949).

ارتكاب شخص ما جريمةً معيّنة، أو كان بصدد ارتكابها، أو وجود أدلة الجريمة في مكان معين، إلا أن المحكمة لم تُبين في حكمها ما المقصود بالاحتمالية التي تُؤسس قيام السبب المحتمل، وما درجتها؛ الأمر الذي أثار كثيراً من الجدل القانوني بين الفقهاء بهذا الشأن، بالإضافة إلى تناقض أحكام محاكم الولايات عند بحثها مسألة توافر السبب المحتمل في القضايا ذات التفاصيل والوقائع المتشابهة⁽⁵⁸⁾.

وهذا الأمر أدى إلى قيام المحكمة الأمريكية العليا بالتدخل في كل قضية تُثار بشأنها مسألة توافر السبب المحتمل، أو درجة الاحتمالية التي تُجيز لرجل الشرطة إلقاء القبض أو التفتيش، وذلك بهدف توضيح المقصود بالسبب المحتمل، وتحديد درجة احتماليتها؛ حيث أشارت المحكمة الأمريكية العليا إلى أن قيام السبب المحتمل يعتمد على دقة المعلومة المتوافرة لدى رجل الشرطة، والتي تُبرّر إلقاء القبض والتفتيش، وذلك عند مراجعتها «قضية جونسون ضد الولايات المتحدة» Johnson v. United States⁽⁵⁹⁾.

وتتلخص وقائع هذه القضية في دخول رجل الشرطة إلى غرفة في فندق تسكنها امرأة، واعتقالها بعد أن أبلغه عامل التنظيف بالفندق بوجود رائحة تشبه رائحة مخدر الحشيش تخرج من غرفتها، وقد حكمت المحكمة بأن دخول رجل الشرطة إلى غرفة المرأة لم يكن يستند على وجود سبب محتمل؛ حيث استند إلقاء القبض على المتهم إلى أمرين؛ الأول: هو المعلومة التي أدلى بها عامل تنظيف الفندق، والأخرى: شهادة زملاء رجل الشرطة الذين اشتركوا في عملية القبض والتفتيش⁽⁶⁰⁾.

وفي «قضية مالوري ضد الولايات المتحدة» Mallory v. United States⁽⁶¹⁾ التي تتلخص وقائعها في حدوث جريمة اغتصاب امرأة من قبل أمريكي من أصول أفريقية، كما أفادت المجني عليها؛ ومن ثم قام رجال الشرطة بإلقاء القبض على جميع الرجال من أصول أفريقية الذين يسكنون في المبنى الذي تمت فيه عملية الاغتصاب، واقتيادهم إلى قسم الشرطة والتحقيق معهم، واعترف أحدهم بارتكابه الجريمة، وقد حكمت المحكمة الأمريكية العليا بأن المعلومة التي أدلت بها المجني عليها بشأن لون بشرة مرتكب الجريمة لا تُبرّر وحدها قيام رجال الشرطة بإلقاء القبض على جميع المشتبه بهم؛ وعليه فإن الاعتراف الذي نتج عن هذا الإجراء يُعد باطلاً، وذلك لعدم وجود سبب قانوني

(58) Spinelli v. United States, 393 U.S. 410, 89 S.Ct. 584, 21 L.Ed.2d 637 (1969), Beck v. Ohio, 379 U.S. 89, 85 S.Ct. 223, 13 L.Ed.2d 142 (1964).

(59) Johnson v. United States, 333 U.S. 10 (1948).

(60) <https://www.law.cornell.edu/supremecourt/text/333/10>.

(61) Mallory v. United States, 354 U.S. 449 (1957).

محتمل يُبرر قيام رجال الشرطة بإلقاء القبض والتحقيق⁽⁶²⁾.

وكذلك حكمت المحكمة الأمريكية العليا في «قضية وونغ صن ضد الولايات المتحدة» *Wong Sun v. United States*⁽⁶³⁾ بعدم كفاية المعلومة التي أدلى بها شخصٌ كان تحت الاعتقال، بأنه قد اشترى المُخدِّرات من صاحب مغسلة ملابس؛ الأمر الذي أدى إلى قيام رجال الشرطة بإلقاء القبض على صاحب المغسلة الذي دلهم على المتهم الرئيسي في القضية، والذي يُدعى وونغ صن الذي أُدين في النهاية، ولكن ليس على أساس توافر السبب المحتمل لاعتقاله والتحقيق معه، وإنما استناداً إلى وجود استثناء على قاعدة استبعاد الدليل المتحصل من الإجراء الباطل، يتمثل في اعتراف وونغ صن الطوعي والمنفصل عن الإجراء الباطل⁽⁶⁴⁾.

ومن ناحية أخرى حكمت المحكمة الأمريكية العليا في «قضية غيرستين ضد بوغ» *Gerstein v. Pugh*⁽⁶⁵⁾ بأن توافر المعلومة وحده لا يُؤسِّس قيام السبب المحتمل لإلقاء القبض أو التفتيش، ما لم تكن هذه المعلومة مرتبطةً بحقيقة على أرض الواقع تدل بما لا يحمل الشك على أن شخصاً ما قد ارتكب الجريمة، أو كان بصدد ارتكابها، أو على وجود أدلة الجريمة في مكان معين، ولكن المحكمة لم تُبين على وجه الدقة ما المقصود بالحقيقة على أرض الواقع⁽⁶⁶⁾؛ حيث أشارت المحكمة الأمريكية العليا في «قضية إلينوي ضد جيتس» *Illinois v. Gates*⁽⁶⁷⁾ إلى حكمها في قضية غيرستين، وأكدت أن الحقيقة التي يجب أن تتوافر على أرض الواقع، والتي ينبغي أن تُؤسِّس لقيام السبب المحتمل يجب ألا تصل إلى درجة الدليل الجنائي الذي يؤكد ارتكاب الشخص الجريمة، وإنما هي أقل درجة من الدليل، وأكبر درجة من مجرد الشك المعقول الذي يُبرر الاستيقاف والسؤال دون القبض والتفتيش⁽⁶⁸⁾، أي أن المحكمة الأمريكية العليا حدّدت درجة الاحتمالية بأنها أقل من الدليل الجنائي وأعلى من مجرد الشك المعقول.

أما بالنسبة إلى المعلومات التي يجب أن يستند إليها قيام السبب القانوني المحتمل، فإنها يجب ألا تكون عامة وغير مُحدّدة الدلالة على احتمالية ارتكاب شخص ما جريمة،

(62) <https://www.oyez.org/cases/1956/521>.

(63) *Wong Sun v. United States*, 371 U.S. 471 (1963).

(64) انظر: يوسف المطيري، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة من الإجراء الباطل: دراسة مقارنة بين قانون الإجراءات الجزائية الكويتي والأمريكي، مجلة كلية القانون العالمية الكويتية، س10، ع3، ت39، يونيو 2022.

(65) *Gerstein v. Pugh*, 420 U.S. 103 (1975).

(66) <https://www.oyez.org/cases/1973/73-477>.

(67) *Illinois v. Gates*, 462 U.S. 213 (1983).

(68) <https://www.oyez.org/cases/1982/81-430>.

أو وجود أدوات وأدلة الجريمة في مكان معين، وهذا ما قرّرت المحكمة الأمريكية العليا في «قضية الكومنولث ضد جاكسون» Commonwealth v. Jackson⁽⁶⁹⁾، حيث أفاد الشاهد في القضية بأن مرتكب جريمة الاعتداء رجلان من أصول أفريقية في منتصف العمر، ويرتديان ملابس داكنة اللون دون تحديد لونها، وقد قام رجال الشرطة بتمشيط المنطقة وإلقاء القبض على 42 مشتبهًا بهم خلال الساعة الأولى من إفادة الشاهد؛ الأمر الذي نتج عنه اعتراف اثنين من الذين أُلقي القبض عليهم بارتكاب الجريمة، ولكن المحكمة الأمريكية العليا حكمت بأن المعلومات التي أدلى بها الشاهد غير دقيقة وغير حاسمة على الدلالة بأوصاف مرتكب الجريمة؛ وعليه فإنه لا يمكن أن يكون السبب الذي تم إلقاء القبض على المشتبه بهم بناءً عليه قانونيًا ومحتماً؛ لذلك فإن إلقاء القبض باطل وكل ما نتج عنه باطل⁽⁷⁰⁾.

وكذلك حكمت المحكمة الأمريكية العليا بالنتيجة نفسها في «قضية الكومنولث ضد ريتشاردز» Commonwealth v. Richards⁽⁷¹⁾، وأضافت أن السبب المحتمل يتطلب أكبر قدر من المعلومات التي تُرجح احتمالية ارتكاب شخص الجريمة، أو وجود أدلة الجريمة في مكان معين؛ لذلك فإن المعلومات أو الأوصاف العامة التي تُناسب عددًا كبيرًا من المشتبه بهم لا تصح أن تُؤسس لقيام السبب المحتمل؛ أي كلما كانت المعلومات والأوصاف التي في حوزة رجل الشرطة محدّدة ودالة على أوصاف المشتبه به في ارتكاب الجريمة توافر السبب القانوني المحتمل، والعكس صحيح، وأن يتعامل رجل الشرطة مع هذه المعلومات أو الأوصاف بحسن نية، ومن دون تعسف واستعجال، وبهدف ضبط مرتكب الجريمة، مع التأكيد أن هذه المعلومات والأوصاف لا تدل يقينًا على ارتكاب شخص معين الجريمة، وإنما تدل على الاحتمال فقط⁽⁷²⁾.

وفي العام 1980 تدخلت المحكمة الأمريكية العليا مرةً أخرى لتحديد مفهوم الاحتمالية عند مراجعتها «قضية الدولة ضد فريزر» State v. Frazier⁽⁷³⁾؛ حيث بيّنت في حكمها أن السبب القانوني المحتمل للقبض والتفتيش يتوافر إذا بلغت نسبة احتمال ارتكاب الشخص الجريمة، أو وجود أدلة الجريمة في مكان معين 50%، ولا يتوافر إذا قلت النسبة عن 50%، إلا أنها أشارت - في نهاية حكمها - إلى أن هذه النسبة يُقرّرها

(69) Commonwealth v. Jackson, 459 Pa. 669, 331 A.2d 189 (1975).

(70) <https://cite.case.law/pa/459/669/>.

(71) Commonwealth v. Richards, 458 Pa. 455 (1974).

(72) <https://cite.case.law/pa/458/455/>.

(73) State v. Frazier, 421 A.2d 546 (R.I.1980).

رجل الشرطة؛ أي أن تحديد النسبة يخضع للسلطة التقديرية لرجل الشرطة، وفق المعلومات والأوصاف المتوافرة لديه في أثناء بحثه عن مرتكب الجريمة. وفي العام 1994 عادت المحكمة الأمريكية العليا للتأكيد على هذه النسبة عند مراجعتها قضية *People v. McCoy*⁽⁷⁴⁾.

وأخيراً واجهت المحكمة الأمريكية العليا فرضية أن يكون المشتبه به بصحبة مرافقين لحظة قيام السبب المحتمل في مواجهته؛ حيث فرقت المحكمة الأمريكية العليا بين الآثار الإجرائية المترتبة على قيام السبب المحتمل؛ إذ أجازت امتداد الآثار الإجرائية لقيام السبب المحتمل لتشمل جميع الموجودين مع المشتبه به في حال إصدار إذن قضائي لتفتيش المسكن⁽⁷⁵⁾، ولم تجز امتداد الآثار الإجرائية لقيام السبب المحتمل لتشمل جميع من برفقة المشتبه به في حالة تفتيشه أو إلقاء القبض عليه⁽⁷⁶⁾.

ومتى ما توافرت الشروط والخصائص السابقة توافر السبب المحتمل؛ ومن ثم قام الحق القانوني لرجل الشرطة في تفتيش المشتبه به، أو إلقاء القبض عليه، أو إصدار إذن قضائي بالتفتيش أو القبض.

(74) *People v. McCoy*, 870 P.2d 1231 (Colo. 1994).

(75) *Illinois v. Gates*, 462 U.S. 213 (1983), *United States v. Olt* 492 f.2d 910 (1974). J. F. Po - soldt & J. L. Steering, *Accomplice Accusations in the Criminal Process: The Application of Sixth Amendment Tests for the Reliability of Hearsay Evidence to Probable Cause Determinations*, Rutgers LJ, 16, 869, (1984).

(76) *Terry v. Ohio*, 392 U.S. 1 (1968). A. E. Taslitz, *What Is Probable Cause, and Why Should We Care?: The Costs, Benefits, and Meaning of Individualized Suspicion*, Law and Contemporary Problems, 73(3), (2010), pp. 145-210.

المطلب الثالث

الآثار الإجرائية المترتبة على توافر

السبب القانوني المحتمل

السبب المحتمل هو سبب معقول لشك رجل الشرطة واعتقاده بأن شخصاً قد ارتكب الجريمة، أو بوجود الأدلة المرتبطة بالجريمة في مكان معين، وهذا السبب أكبر من مجرد الاشتباه، إلا أنه لا يرقى إلى أن يكون دليلاً قانونياً لإثبات أو نفي ارتكاب الجريمة قبل التأكد من صحته، أو بمعنى آخر، هو معلومات كافية لتبرير إلقاء رجل الشرطة القبض على المشتبه به؛ وذلك لارتكابه الجريمة، أو لضبط أدلة الجريمة التي يمكن أن تكون في حوزته، أو لتفتيش مكان معين لضبط أدلة الجريمة التي يمكن أن تكون فيه؛ لذلك يُعد السبب المحتمل مُبرراً قانونياً لإجراء القبض أو التفتيش، وهذا المُبرر لا يرقى إلى الدليل المؤكد الذي تترتب عليه إدانة المتهم، وهو أكبر من مجرد الشك في أن شخصاً ما قد ارتكب الجريمة، أو في وجود أدلة الجريمة في مكان معين، أي أن السبب المحتمل يحتل المكانة الوسط بين مجرد الشك والدليل المؤكد، وهذا ما أكدته المحكمة الأمريكية العليا بأن تكون الظروف والحقائق التي في حوزة رجل الشرطة جديرة بالثقة بشكل معقول، وشبه مُؤكّد وكافية - في حد ذاتها - لتبرير اعتقاد رجل الشرطة بضرورة إلقاء القبض على شخص لضبط أدلة الجريمة التي يمكن أن تكون في حوزته، أو تفتيش مكان معين لضبط أدلة الجريمة التي يمكن أن تكون فيه.

وعليه، يترتب على توافر السبب القانوني المحتمل إمكان مباشرة الإجراء القانوني الذي قام أو وُجد السبب القانوني من أجله؛ فإذا كان السبب القانوني المحتمل من أجل إصدار إذن قضائي للقبض أو التفتيش (الفرع الأول)، أو من أجل القبض (الفرع الثاني)، أو التفتيش (الفرع الثالث)، فإن رجل الشرطة يستطيع أن يباشر الإجراء الذي قام السبب القانوني المحتمل من أجله، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

السبب القانوني المحتمل كأثر لإصدار إذن قضائي

عرّفت المحكمة الأمريكية العليا الإذن القضائي بأنه «أمر من الجهة القضائية المختصة، زمانياً ومكانياً بالجريمة، إلى رجل الشرطة بإلقاء القبض على المتهم أو بتفتيشه أو بتفتيش مسكنه؛ وذلك للحصول على أدلة لها علاقة بالجريمة المتهم بارتكابها، وذلك من

دون أخذ موافقة المتهم نفسه أو المقيم بالمسكن»⁽⁷⁷⁾.

هذا ويُعد إصدار الإذن القضائي، في حال توافر السبب المحتمل، استثناءً من الأصل الذي نص عليه التعديل الرابع من الدستور الأمريكي؛ لذلك يجب على القاضي المختص بإصدار الإذن أن يحرص على توافر شروط وخصائص السبب المحتمل، وألا يُصدر الإذن إلا إذا كان ضروريًا لضبط أدلة الجريمة؛ وذلك لما يترتب عليه من مساس بحق الأفراد في الخصوصية، وأن يكونوا آمنين في مساكنهم وممتلكاتهم، ولضمان تحقيق الهدف المرجو من إصدار الإذن من جهة، وعدم التعسف أو سوء استخدام هذه الرخصة من قبل القضاة؛ فقد حكمت المحكمة الأمريكية العليا بأن الإذن القضائي بالتفتيش، أو بالقبض، يجب أن يصدر من قاضي المقاطعة المختص، والذي يجب أن يكون منفصلاً عن القضية ومحايداً⁽⁷⁸⁾.

لذلك يجب أن تتوافر في القاضي الذي يملك حق إصدار الإذن القضائي ثلاثة شروط، هي:

1- أن يكون القاضي المختص في المدينة أو المقاطعة التي وقعت بها الجريمة، أو التي يقيم فيها المتهم المراد القبض عليه.

2- ألا يكون قد نظر قضيةً كان طرفاً فيها المجني عليه أو المتهم المراد تفتيشه، أو إلقاء القبض عليه.

3- أن يكون محايداً، ولا تربطه أي علاقة صداقة أو عداوة مع رجل الشرطة أو المشتبه به المراد إلقاء القبض عليه أو تفتيشه.

ومتى ما توافرت الشروط السابقة، وتَحَقَّق القاضي من وجود السبب المحتمل بناءً على المعلومات التي في حوزة رجل الشرطة، فإنه يجوز له إصدار الإذن القضائي بالتفتيش أو القبض؛ ومن ثم يصبح الإذن القضائي صحيحاً منتجاً لآثاره، والعبء في هذه الحالة يقع على رجل الشرطة في إقناع القاضي المختص بتوافر وجديّة المعلومات المؤدية إلى توافر السبب المحتمل، ووجود أدلة الجريمة، أو ارتكاب شخص ما الجريمة.

وعملية الإقناع تتم من خلال تقديم رجل الشرطة المعلومات والبيانات التي في حوزته إلى القاضي، بعد أن يُقسَم اليمين بصحتها، كما يجب على رجل الشرطة أن يُبين في طلب الإذن من القضائي الأدلة والأشياء المراد ضبطها، ومكان وجودها على وجه الدقة،

(77) Katz v. United States, 389 U.S. 347 (1967).

(78) Coolidge v. New Hampshire, 403 U.S. 443 (1971).

والأشخاص المرتبطين بهذه الأدلة، أو المعلومات الكاملة عن الشخص المراد إلقاء القبض عليه، وهذه الضوابط بيّنتها المحكمة الأمريكية العليا في «قضية جروه ضد راميرين» Groh v. Ramirez⁽⁷⁹⁾؛ حيث يترتب على إخفاء أيّ منها بطلان الإذن القضائي وكل ما ينتج عنه.

بالإضافة إلى ما سبق فقد حكمت المحكمة الأمريكية العليا بأن مسألة إصدار الإذن القضائي بالقبض أو بالتفتيش مرتبطة - بشكل كبير - بمصادقية رجل الشرطة الذي يطلب الإذن من القاضي؛ فكلما كان رجل الشرطة جديرًا بالثقة، ومشهودًا له بالأمانة والنزاهة، كان هذا الأمر دافعًا للقاضي إلى إصدار الإذن والعكس صحيح؛ لأن السلطة التقديرية المطلقة بإصدار الإذن في النهاية تعود إلى القاضي؛ ومن ثم يجوز له رفض إصدار الإذن إذا شك في نزاهة أو مصداقية رجل الشرطة الذي يطلب الإذن⁽⁸⁰⁾.

وإذا اقتنع القاضي المختص بإصدار الإذن القضائي بصحة المعلومات التي في حوزة رجل الشرطة، ومصادقته ونزاهته، فإن الإذن يجب أن يحتوي على عنوان المكان المراد تفتيشه بدقة، ووقت القيام بالتفتيش بالتحديد، أو معلومات الشخص المراد إلقاء القبض عليه؛ حيث يترتب على إغفال هذا التحديد بطلان الإذن القضائي وما ينتج عنه؛ فإذا كان المبنى المراد تفتيشه يحتوي على عدة شقق، فإن الإذن يجب أن يُحدّد الشقة المراد تفتيشها على وجه التحديد⁽⁸¹⁾.

وفي النهاية لا يجوز لمن يقوم بتفتيش المكان أن يقوم باقتحامه، أو الدخول من دون أن يقوم بطرق الباب، قبل أن يقوم بعملية التفتيش؛ حيث أضافت المحكمة الأمريكية العليا⁽⁸²⁾ في العام 1995 شرطًا أساسيًا لتنفيذ عملية التفتيش، يتمثل في طرق الباب، أو ضرب الجرس، والإعلان عن وجود إذن التفتيش، ومن ثم إعطاء نسخة من الإذن لمن يسكن في المكان المراد تفتيشه، وهذه القاعدة تُسمى قاعدة «الطرق ثم الإعلان»، ويترتب على عدم مراعاتها بطلان التفتيش وكل ما ينتج عنه⁽⁸³⁾.

(79) Groh v. Ramirez, 540 U.S. 551 (2004).

(80) Illinois v. Gates, 462 U.S. 213 (1983).

(81) Maryland v. Garrison, 480 U.S. 79 (1987).

(82) Wilson v. Arkansas, 514 U.S. 927 (1995).

(83) https://www.law.cornell.edu/wex/knock-and-announce_rule. J. M. Weitzman, They Won't Come Knocking No More-Hudson v. Michigan and the Demise of the Knock-and-Announce Rule, Brook. L. Rev., 73, (2007), p. 1209.

الفرع الثاني

السبب المحتمل كأثر لإلقاء القبض

يُعد السبب المحتمل من متطلبات التعديل الرابع من الدستور الأمريكي الذي بموجبه يلتزم رجل الشرطة بعدم إلقاء القبض على الشخص إلا إذا كانت هناك دلائل تؤكد ارتكابه جريمة معينة، أو وجود أدلة الجريمة في حوزته؛ حيث لا يجوز لرجل الشرطة أن يُلقي القبض على الشخص إذا لم يتوافر لديه السبب المحتمل، وفي حال مخالفة رجل الشرطة هذا الشرط فإن إجراء يُعد باطلاً، وكل ما يترتب عليه من أدلة، إلا إذا توافر استثناء من الاستثناءات الواردة على قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة من الإجراء الباطل والقبض على المتهم⁽⁸⁴⁾.

وفي حال توافر السبب المحتمل فإن عملية إلقاء القبض على المتهم لا تختلف عن عملية إلقاء القبض، في حال وجود إذن من القاضي المختص، أو وجود حالة تلبس بالجريمة؛ حيث عرّفت المحكمة القبض على المتهم في حال توافر سبب محتمل بأنه إجراء يقوم به رجل الشرطة لحرمان الشخص من حريته في التنقل إذا قامت دلائل جديّة على ارتكاب الشخص محل القبض جريمة، أو على وجود أدلة الجريمة في حوزته⁽⁸⁵⁾.

كما يُعد إلقاء القبض على المتهم، في حال توافر السبب المحتمل، إحدى الحالات القانونية التي تُبرّر لرجل الشرطة تقييد حرية المتهم إلى جانب حالة التلبس، وحالة وجود إذن قضائي بإلقاء القبض على المتهم؛ ومن ثم يُجيز القانون لرجل الشرطة أن يُقدّم كل ما يتم ضبطه من أدلة مرتبطة بالجريمة أمام المحكمة؛ بحيث يمكن أن يكون سبباً لإدانة المتهم الذي أُلقي القبض عليه، والذي توافر السبب المحتمل في مواجهته⁽⁸⁶⁾.

والسبب المحتمل في حال إلقاء القبض على الشخص يمكن أن يكون معلومات، أو دلائل، أو وقائع، أو ظروفًا كافية وجديرة بالثقة بأن الشخص المقبوض عليه قد ارتكب جريمة بالفعل، أو توجد أدلة الجريمة في حوزته، وهذه المعلومات، أو الدلائل، أو الوقائع، أو الظروف يجب أن تتوافر لحظة إلقاء القبض على المتهم، أو قبل إلقاء القبض عليه بفترة قصيرة جداً، وليس قبل إلقاء القبض بوقت كاف لإصدار إذن قضائي بإلقاء القبض على المتهم⁽⁸⁷⁾، وهذا هو الهدف من وجود السبب المحتمل لإلقاء القبض، وهو عدم وجود وقت

(84) يوسف المطيري، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة من الإجراء الباطل، مرجع سابق.

(85) Beck v. Ohio, 379 U.S. 89 (1964).

(86) https://www.law.cornell.edu/wex/exclusionary_rule

(87) Henry v. United States, 361 U.S. 98 (1959); Giordenello v. United States, 357 U.S. 480 (1958); Albrecht v. United States, 273 U.S. 1 (1927); Ker v. Illinois, 119 U.S. 436,440 (1886); Stroble v. California, 343 U.S. 181 (1952).

كاف لإصدار إذن بالقبض على المتهم، وهذا الوقت الذي يجب أن يكون قصيراً تُحدده ظروف كل جريمة على حدة، تحت رقابة المحكمة الأمريكية العليا التي تكون لها الكلمة الفصل في مدى توافر المدة القصيرة المبررة لقيام السبب المحتمل لإلقاء القبض من عدمه⁽⁸⁸⁾.

غير أن السبب المحتمل، في حال إلقاء القبض، ليس دليلاً جنائياً يُؤكّد ارتكاب الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه للجريمة، وإنما هو مُبرّر قانوني لإجراء القبض، وهذا المُبرّر لا يرقى إلى الدليل المُؤكّد الذي تترتب عليه إدانة المتهم، وهو أكبر من مجرد الشك بأن شخصاً ما قد ارتكب الجريمة؛ أي أن السبب المحتمل يحتل المكانة الوسط بين مجرد الشك والدليل المُؤكّد، وهذا ما أكّده المحكمة الأمريكية العليا بأن تكون الظروف والحقائق التي في حوزة رجل الشرطة جديرة بالثقة بشكل معقول وشبه مُؤكّد، وكافية في حد ذاتها لتبرير اعتقاد رجل الشرطة بضرورة إلقاء القبض على شخص لضبط أدلة الجريمة التي يمكن أن تكون في حوزته⁽⁸⁹⁾.

ومن ناحية أخرى واجهت المحكمة الأمريكية العليا فرضية أن يُخطئ رجل الشرطة في شخصية من يلقي القبض عليه مع توافر السبب المحتمل، وذلك عند نظرها قضية (كامبوس) People v. Campos⁽⁹⁰⁾ التي تدور وقائعها حول وجود معلومات سابقة وشبه مُؤكّدة لدى المباحث الفدرالية بتأجار شخص يُدعى ويلي كامبوس في المخدرات، هذا الشخص يعيش في مدينة باراماونت، وفي أثناء استيقاف شخص بالمدينة بسبب ارتبائه، وتغيير مساره المفاجئ عند مشاهدته رجال المباحث الفدرالية، وبعد السؤال عن اسمه أفاد بأنه ويلي كامبوس، ويعيش في مدينة باراماونت، وقد كانت مواصفاته تتشابه إلى حد كبير مع الشخص المشتبه به، وبعد تفتيشه عثرت الشرطة معه على كمية من الماريجوانا.

وقد اتضح لاحقاً، في قسم الشرطة الفدرالية، أنه قد تم إلقاء القبض على الشخص الخطأ، ومع ذلك تمت إحالته إلى المحكمة بتهمة الاتجار في المخدرات، وقد حكمت محكمة أول درجة بصحة تفتيش ويلي بناءً على توافر السبب المحتمل، والمتمثل في وجود معلومات سابقة لدى رجال المباحث الفدرالية عن نشاط ويلي في بيع المخدرات، إلا أن محامي المتهم طعن على الحكم أمام المحكمة الأمريكية العليا التي أيدت حكم محكمة

(88) Salmon v. State, 2 Md. App. 513, 522, 235 A.2d 758, 763 (1967); People v. Gray, 23 Mich. App. 139, 178 N.W.2d 172 (1970); Carroll v. United States, 267 U.S. 132, 156-57 (1925); Bad Elk v. United States, 177 U.S. 529 (1899); Smith v. United States, 358 F.2d 833, 837 (1966).

(89) Brinegar v. United States, 338 U.S. 160 (1949).

(90) People v. Campos 184 Cal. App. 2d 489.7 Cal. Rptr. 513 (1960).

الولاية، وأدانت ويلى⁽⁹¹⁾، وأقرت مبدأ حُسن نية رجل الشرطة؛ حيث حكمت بأن المعيار في صحة إلقاء القبض على المتهم، بناءً على توافر السبب المحتمل هو حُسن نية رجل الشرطة؛ فإذا كان رجل الشرطة حَسَن النية في الخطأ في شخصية من يتم إلقاء القبض عليه، أو بتوافر السبب المحتمل، فإن القبض يكون صحيحًا، ويجوز الاستناد على الأدلة الناتجة عنه، حتى إن كانت عملية إلقاء القبض على المتهم ناتجةً عن خطأ⁽⁹²⁾. كما عادت المحكمة الأمريكية العليا وأكدت المبدأ بعد ثماني سنوات من قضية ويلى كامبوس، وذلك عند نظرها قضية (هيل) People v. Hill⁽⁹³⁾.

أما إذا كان رجل الشرطة سيئ النية في إلقاء القبض على المتهم، أو في اعتقاده بتوافر السبب المحتمل لارتكابه جريمة معينة، أو بتوافر أدلة الجريمة لدى المتهم، فإن المحكمة الأمريكية العليا قد حكمت في «قضية وينكل ضد كروب» Winkle v. Kropp⁽⁹⁴⁾ بعدم صحة عملية إلقاء القبض على المتهم، وكذلك عدم اعتماد الأدلة المترتبة على عملية إلقاء القبض ضد المتهم.

وفي النهاية، سواءً استندت عملية إلقاء القبض على وجود السبب المحتمل، أو لم تستند على وجود السبب المحتمل، وسواءً كان رجل الشرطة حَسَن النية في أثناء عملية إلقاء القبض على المتهم، أو كان سيئ النية في هذا الأمر؛ فإن هذه المسائل من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة الأمريكية العليا⁽⁹⁵⁾.

الفرع الثالث

السبب المحتمل كأثر لإجراء التفتيش

يُعد تفتيش المتهم إحدى الحالات المبررة للتفتيش كأثر لتوافر السبب المحتمل، وذلك إذا قام سبب محتمل لارتكابه جريمة من دون الحاجة إلى إصدار إذن قضائي، إلى جانب حالة إلقاء القبض على المتهم، وقد عرّفت المحكمة الأمريكية العليا عملية تفتيش المتهم، في حال قيام سبب محتمل لارتكابه جريمة، أو لوجود أدلة الجريمة في حوزته، بأنه «البحث والفحص اللذان يقوم بهما رجل الشرطة لما قد يكون المتهم أخفاه تحت ملابسه»

(91) J. G. Cook, Probable Cause to Arrest, Vanderbilt Law Review, 24(2), (1971), pp. 317-339.

(92) T. L. Harvey, Batters beware: West Virginia responds to domestic violence with the probable cause warrantless arrest statute, W. Va. L. Rev., 97, (1994), p. 181.

(93) People v. Hill 69 Cal. 2d 550, 446 P.2d 521, 72 Cal. Rptr. 641 (1968).

(94) Winkle v. Kropp 279 F. Supp. 532 (E.D. Mich. 1968).

(95) J. H. Settle, J. H., Williams v. Ward: Compromising the Constitutional Right to Prompt Determination of Probable Cause Upon Arrest, Minn. L. Rev., 74, (1989), p. 196.

وداخل أمتعته الشخصية من أدلة ارتكابه الجريمة، وذلك فور مشاهدته ما يُثير الشك والريبة لدى رجل الشرطة بأن المتهم قد يكون ارتكب جريمة، أو أخفى أدلة الجريمة تحت ملبسه، أو داخل أمتعته الشخصية⁽⁹⁶⁾.

ويتوافر السبب المحتمل في حال تفتيش المتهم من دون إذن في حال أثار تصرّف هذا المتهم الشك والريبة وقت مشاهدته رجل الشرطة؛ فإنه يُعد استثناءً من القاعدة العامة التي نصّ عليها التعديل الرابع من الدستور الأمريكي⁽⁹⁷⁾، وكذلك ينص التعديل الرابع على أنه «... كما لا يجوز لأي ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات من دون مراعاة الإجراءات القانونية الأصولية، ولا أن تحرم أي شخص خاضع لسلطانها من المساواة في حماية القوانين»⁽⁹⁸⁾؛ حيث إن الأصل العام هو عدم جواز تفتيش الأشخاص أو أمتعتهم إلا في حال صدور إذن قضائي بالتفتيش، أو في حال وجود حالة تلبس، إلا أن المحكمة الأمريكية أجازت لرجل الشرطة الخروج عن هذه القاعدة الدستورية في حال توافر لديه شك وريبة في ارتكاب من يقوم باستيقافه جريمة، أو إخفائه أدلة الجريمة، وذلك في حال عدم وجود الوقت الكافي لإصدار إذن من القاضي المختص بتفتيش المتهم⁽⁹⁹⁾.

وطريقة إجراء تفتيش المتهم، في حال توافر السبب المحتمل، لا تختلف عن طريقة إجراء تفتيشه في حال وجود إذن، غير أن الفرق بينهما هو أن التفتيش في حال وجود السبب المحتمل لا يمتد إلى سيارة المتهم، بعكس تفتيش المتهم في حال وجود إذن؛ حيث يمتد أثر هذا الأخير إلى سيارة المتهم، إلا أن النوعين يتفقان في عدم سريان التفتيش إلى منزل المتهم⁽¹⁰⁰⁾.

وكما هي الحال في الفرع السابق - القبض كأثر لتوافر السبب المحتمل - بالنسبة إلى مبدأ حُسن نية رجل الشرطة في أثناء تفتيش الشخص أو المسكن الخطأ، فإن المحكمة الأمريكية العليا أشارت بوضوح إلى أن المعيار في صحة تفتيش الشخص أو المكان الخطأ بناءً على توافر السبب المحتمل هو حُسن نية رجل الشرطة؛ فإذا كان رجل الشرطة حَسَنَ

(96) Illinois v. Gates, 462 U.S. 213 (1983).

(97) التعديل الرابع من الدستور الأمريكي

(98) التعديل الرابع عشر من الدستور الأمريكي، <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html>

(99) <https://constitution.findlaw.com/amendment4/annotation04.html>. H. B. Rothblatt, The Arrest: Probable Cause and Search Without a Search Warrant, Miss. L.J., 35, (1963), p. 252.

(100) J. L. Kuipers, Suspicious Objects, Probable Cause, and the Law of Search and Seizure, Drake L. Rev., 21, (1971), p. 252.

النية في أثناء خطئه في الشخص أو المكان الذي يقوم بتفتيشه، مع توافر السبب المحتمل، فإن عملية التفتيش تكون صحيحة ويجوز الاستناد على الأدلة الناتجة عنها؛ حتى إن كانت عملية إلقاء القبض على المتهم ناتجة عن خطأ⁽¹⁰¹⁾.

أما إذا كان رجل الشرطة سيئ النية في تفتيش الشخص أو المسكن خطأ لاعتقاده بتوافر السبب المحتمل لارتكابه جريمة معينة، أو بتوافر أدلة الجريمة لدى المتهم، فإن المحكمة الأمريكية العليا قد حكمت في «قضية وينكل ضد كروب» Winkle v. Kropp⁽¹⁰²⁾ بعدم صحة عملية تفتيش المتهم، وكذلك عدم اعتماد الأدلة المترتبة على عملية التفتيش ضد المتهم⁽¹⁰³⁾، بالإضافة إلى رقابة المحكمة الأمريكية العليا الدائمة والمستمرة هذه الحالة من حالات السبب المحتمل؛ حيث لم تترك قضية أنير بشأنها طعن دستوري على التفتيش كأثر لتوافر السبب المحتمل إلا وناقشت وقائعها، وأرست بشأنها القواعد القانونية.

(101) T. L. Harvey, *Batterers beware: West Virginia responds to domestic violence with the probable cause warrantless arrest statute*. W. Va. L. Rev., 97, (1994), p. 181.

(102) Winkle v. Kropp 279 F. Supp. 532 (E.D. Mich. 1968).

(103) D. Dripps (1985). *More on Search Warrants, Good Faith, and Probable Cause*, Yale LJ, 95, (1985), p. 1424.

الخاتمة

من خلال هذا البحث تناولنا موضوع السبب القانوني المحتمل كشرط لإلقاء القبض، أو التفتيش، أو إصدار الإذن في القانون الأمريكي، وهو يُعد معلومة أو مجموعة معلومات كافية لتبرير إلقاء رجل الشرطة القبض على المشتبه به؛ وذلك لارتكابه الجريمة، أو لضبط أدلة الجريمة التي يمكن أن تكون في حوزته، أو لتفتيش مكان معين لضبط أدلة الجريمة التي يمكن أن تكون فيه؛ حيث تبرز أهمية هذا السبب المحتمل في اعتباره أحد الضمانات المهمة في العمل الإجرائي الجنائي في القانون الأمريكي، وينص على ضرورة وجود التعديل الرابع من الدستور الأمريكي، في حال أراد رجل الشرطة تفتيش شخص أو مكان معين، أو إلقاء القبض على شخص محدد، أو إصدار إذن بإلقاء القبض أو بتفتيش مكان؛ حيث يؤدي اشتراط وجود السبب المحتمل إلى منع رجال الشرطة من القيام بالقبض، أو التفتيش المخالف للقانون.

كما يؤدي وجود السبب المحتمل إلى كفالة حق الدولة في حماية الحياة الخاصة للأشخاص، وعدم انتهاكها، أو التعدي على حرمتها من قبل رجال الشرطة في توفير الاستقرار الأمني لأفراد المجتمع؛ حتى يتمكنوا من أداء دورهم في تنمية الدولة، كما يؤدي اشتراط وجود السبب المحتمل لإجراء القبض أو التفتيش إلى حرص رجال الشرطة على القيام بالتحريات الجدية والفعالة للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها، بالإضافة إلى أن وجود السبب المحتمل بالشروط والضوابط التي نص عليها الدستور وأحكام المحكمة العليا يحول دون إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب؛ حيث إن المتهم الذي يتم إلقاء القبض عليه، أو تفتيشه، لوجود سبب قانوني محتمل بارتكابه جريمة معينة لا يمكنه أن يدفع بعدم صحة القبض والتفتيش في حال تم كشف أدلة الجريمة في حوزته.

توصّل الباحث، من خلال مناقشته موضوع السبب القانوني المحتمل كشرط لإلقاء القبض أو التفتيش أو إصدار الإذن في القانون الأمريكي، إلى النتائج التالية:

1- يُعد السبب المحتمل مُبرراً قانونياً لإجراء القبض أو التفتيش، وهذا المُبرر لا يرقى إلى الدليل المُؤكد الذي تترتب عليه إدانة المتهم، وإن كان أكبر من مجرد الشك بأن شخصاً ما قد ارتكب الجريمة، أو وجود أدلة الجريمة في مكان معين؛ أي أن السبب المحتمل يحتل مكانة الوسط بين مجرد الشك والدليل المُؤكد.

2- يتشابه السبب القانوني المحتمل مع الشك المعقول في تقييد حرية الأفراد، من خلال جواز استيقاف رجل الشرطة المُشتبه به فترةً من الزمن؛ حيث إن كليهما يُعدان إجراءً قانونياً يلجأ إليه رجل الشرطة لاستيقاف المُشتبه به وسؤاله عن

هُويته أو سبب ارتبائه؛ وذلك للتأكد من عدم ارتكابه جريمة، أو ارتباطه بها، وضرورة السماح للمُشتبه به بالمغادرة فوراً بمجرد تأكد رجل الشرطة من عدم ارتكابه جريمةً أو ارتباطه بها.

3- على الرغم من التشابه الكبير بين السبب المحتمل والشك المعقول من ناحية قانون الإجراءات الجنائية، فإن هناك العديد من الاختلافات؛ حيث يعطي القانون رجل الشرطة الحق في حالة الشك المعقول باستيقاف المُشتبه به وتفتيشه فقط من خلال اللمس الخارجي على ملابسه؛ وذلك للتأكد من عدم وجود أدوات خطيرة يمكن أن يستخدمها المُشتبه به في إيذاء رجل الشرطة، من دون أن يصل الأمر إلى تفتيش جيوب المُشتبه به أو أمتعته أو سيارته، وذلك على عكس توافر حالة السبب المحتمل التي يعطي فيها القانون الحق لرجل الشرطة في تفتيش ملابس المُشتبه به وأمتعته وسيارته، وليس مجرد اللمس الخارجي، كما أن الشك المعقول حالة تسبق حالة السبب المحتمل، ويمكن أن تؤدي إليه، بحيث إذا ثبت لرجل الشرطة صحة شكوكه التي بموجبها قد قام باستيقاف المُشتبه به جاز له إلقاء القبض على المُشتبه به وتفتيشه؛ وذلك لتوافر السبب المحتمل، بالإضافة إلى أن حالة الشك المعقول يمكن أن تشمل أي شخص يرى رجل الشرطة أنه يتصرف بطريقة تدعو إلى الشك والريبة وتثير الاستغراب بشأن سلوكه، بعكس السبب المحتمل الذي يجب أن يتوافر في شخص معين يعتقد رجل الشرطة أنه ارتكب جريمة، أو موجود في مكانٍ معينٍ ومُحددٍ توجد به أدوات وأدلة ارتكاب الجريمة.

4- الظروف التي تُؤسس توافر السبب المحتمل تكون دائماً مختلفة ومتغيرة وفق الزمان والمكان؛ لذلك تتدخل المحكمة الأمريكية العليا باستمرار لبحث الظروف المرتبطة بكل قضية على حدة؛ للتأكد من توافر السبب المحتمل؛ الأمر الذي أدى في النهاية إلى اختلاف أحكام المحكمة الأمريكية العليا باستمرار، وفق ظروف وقائع كل قضية؛ مما جعل السبب القانوني المحتمل ذا طبيعة متغيرة وليست ثابتة، على عكس بقية المبادئ والقواعد الإجرائية في القانون الأمريكي، مثل: القبض والتفتيش والاستجواب وغيرها من القواعد التي وضعت لها المحكمة الأمريكية العليا، من خلال السوابق القضائية، مجموعة من المبادئ الإجرائية الثابتة والراسخة التي لا يمكن مخالفتها أو الاجتهاد بشأنها عند مباشرة العمل الإجرائي، وذلك على عكس السبب القانوني المحتمل الذي لاتزال المحكمة الأمريكية العليا تبسط رقابتها عليه حتى يومنا هذا؛ وذلك بسبب اختلاف الوقائع والظروف لكل قضية على حدة.

قائمة المراجع

- Barrett, Personal Rights, Property Rights and the Fourth Amendment, Sup. Ct. Rev. 46, 63, (1960).
- Amar, Fourth Amendment First Principles, 107 Harv. L. Rev. 757, 784 (1994).
- J. G. Cook, Probable Cause to Arrest. Vanderbilt Law Review, 24(2), (1971).
- D. Dripps, More on Search Warrants, Good Faith, and Probable Cause. Yale LJ, 95, (1985).
- M. R. Gardner, Searches and Seizures of Automobiles and Their Contents: Fourth Amendment Considerations in a Post-Ross World. Neb. L. Rev., 62, 1, (1983).
- E. Goldberg, Getting Beyond Intuition in the Probable Cause Inquiry. Lewis & Clark L. Rev., 17, (2013).
- T. L. Harvey, Batterers beware: West Virginia responds to domestic violence with the probable cause warrantless arrest statute. W. Va. L. Rev., 97, (1994).
- J. L. Kuipers, Suspicious Objects, Probable Cause, and the Law of Search and Seizure. Drake L. Rev., 21, (1971).
- W. C. Moul, Probable Cause: The Federal Standard, Ohio St. LJ, 25, (1964).
- J. F. Ponsoldt, & J. L. Steering, Accomplice Accusations in the Criminal Process: The Application of Sixth Amendment Tests for the Reliability of Hearsay Evidence to Probable Cause Determinations, Rutgers LJ, 16, (1984).
- H. B. Rothblatt, The Arrest: Probable Cause and Search Without a Search Warrant, Miss. LJ, 35, (1963).

- J. H. Settle, Williams v. Ward: Compromising the Constitutional Right to Prompt Determination of Probable Cause Upon Arrest. Minn. L. Rev., 74, (1989).
- A. E. Taslitz, What Is Probable Cause, and Why Should We Care?: The Costs, Benefits, and Meaning of Individualized Suspicion, Law and Contemporary Problems, 73(3), (2010).
- J. M. Weitzman, They Won't Come Knocking No More-Hudson v. Michigan and the Demise of the Knock-and-Announce Rule, Brook. L. Rev., 73, (2007).
- Williams, Arrest for Felony at Common Law, Crim. L. Rev., 60, (1954).

المحتوى

الصفحة	الموضوع
57	الملخص
59	المقدمة
62	المطلب الأول: ماهية السبب المحتمل
62	الفرع الأول: تعريف السبب المحتمل وفقاً للمحكمة الأمريكية العليا
63	الفرع الثاني: التمييز بين السبب القانوني المحتمل والشك المعقول
64	الفرع الثالث: الأساس القانوني للسبب المحتمل
67	الفرع الرابع: الأهمية القانونية للسبب المحتمل
69	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسبب المحتمل
69	الفرع الأول: المفهوم القانوني للسبب المحتمل
70	الفرع الثاني: الخصائص القانونية للسبب المحتمل
71	أولاً: السبب المحتمل معيار متغير وليس ثابتاً
74	ثانياً: السبب المحتمل معيار موضوعي وليس شخصياً
76	ثالثاً: السبب القانوني المحتمل يقوم على المعلومات والحقائق المتوافرة لدى رجل الشرطة
79	رابعاً: السبب القانوني المحتمل يقوم على الاحتمالية
84	المطلب الثالث: الآثار الإجرائية المترتبة على توافر السبب القانوني المحتمل
84	الفرع الأول: السبب القانوني المحتمل كأثر لإصدار إذن قضائي
87	الفرع الثاني: السبب المحتمل كأثر لإلقاء القبض
89	الفرع الثالث: السبب المحتمل كأثر لإجراء التفتيش
92	الخاتمة
95	قائمة المراجع